جـــامـعـــــة النـعـــامـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم: الحقوق

طرق فض المنازعات الرياضية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د– حقوق
تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف:
الدكتور برمضان حميد

إعداد الطالبة:
- زغدان صفاء

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د.حشيفة مجدوب	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د.برمضان حميد	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
د.عليوة كريمة	أستاذة محاضرة قسم أ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025 – 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :..الحقوق..... النعامة في : 29/ 6 /2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

.....بومعان حميد.....

الرتبة :.....أستاذ محاضر "ب".....الجامعة:...النعامة.....

الكلية:...الحقوق.....القسم:...الحقوق - القانون العام

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) :...زغدان صفاء.....

.....

تحت عنوان :....حلول ضمان المنازعات الرياضية في التشريع الجزائري

التخصص:....قانون الأعمال.....

خلال الموسم الجامعي:....2025-2026.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

الدكتور بومعان حميد
أستاذ محاضر "ب"


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾

صدق الله العظيم

[المجادلة: 11]

إهـــداء

اهدي ثمرة نجاحي،إلى من غرست في قلبي حب العلم،إلى من كانت دعوتها رفيقة دربي

إلى أمي الغالية شكرا لك على دعمك الدائم.

إلى من احمل اسمه بكل فخر،إلى من علمني معنى المسؤولية والعمل الجاد ودفعني إلى هذا الانجاز،أبي العزيز.

إلى أخواتي العزيزات (كنزة، مروة،إبتسام) رفيقات طفولتي وسندي في كل لحظة بكن تكتمل فرحتي وتزهر أيامي.

إلى أخي الغالي(بدر الدين) سندي وعوني.

إلى صديقاتي العزيزات (فاطنة،سهام)
شكرا لمساندتكم وتشجيعكم المستمر.

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل واخص بالذكر الأستاذ الفاضل برمضان حميد
على دعمه وتوجيهاته القيمة التي كان لها الأثر الكبير في انجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة المكونة من الدكتور حشيفة مجدوب والدكتورة عليوة كريمة ،على حضورهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

كما أتوجه بالشكر إلى كل الطاقم الإداري والبيداغوجي لكلية الحقوق والعلوم السياسية وعلى رأسهم السيدة العميدة براهيمي سهام، وأخص الأساتذة الذين اشرفوا على تكويني طيلة مساري الدراسي،والذين لم يبخلوا علينا بعلمهم ونصائحهم.

جزاكم الله خيرا

قائمة المختصرات

- ص: الصفحة
- ط: الطبعة
- ج: الجزء
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة
- ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق م : القانون المدني
- د.ذ.س.ن : دون ذكر سنة النشر

List of Abbreviations :

-p : page

-art : Article

-n.d : no Date

-CAS : Court of Arbitration for Sport

(محكمة التحكيم الرياضية الدولية)

Principales Abréviations :

-CAF :Confédération Africaine de football .

(الاتحاد الإفريقي لكرة القدم)

-FAF :fédération Algérienne de football .

(الاتحادية الجزائرية لكرة القدم)

مقـــدمـــــة

تعتبر الرياضة اليوم مجالا حيويا مهما، حيث لم تعد تقتصر على كونها مجالا للترفيه بل امتد ليشمل عدة جوانب اقتصادية واجتماعية وقانونية.

وقد أدى هذا التطور إلى ظهور علاقات قانونية متعددة ومعقدة بين مختلف الأطراف كاللاعبين،الأندية الاتحادات، ورعاة، ومع هذا التطور نتجت عنه كثرة النزاعات الرياضية بين مختلف الفاعلين في هذا المجال، سواء كانت هذه المنازعات على المستوى الوطني أو الدولي،أو تعلقت هذه المنازعات بعقود الاحتراف أو الإصابات الرياضية أو القرارات التأديبية التي تصدرها الاتحاديات، ولهذه المنازعات طبيعة خاصة فهي تتميز بالسرعة هذا ما يجعلها لا تتلاءم مع القضاء العادي الذي يتميز ببطء إجراءاته وتكاليفه الكثيرة.

هذا ما أدى إلى البحث عن آليات وهيئات متخصصة للفصل في هذه المنازعات نظرا لكثرة الخلافات والمشاكل في هذا المجال، فأصبح من الضروري وجود هذه الهيئات،حيث لم يعد اللجوء إلى القضاء العادي الخيار المناسب لمثل هذه المنازعات نظرا لبطء إجراءاته.

أيضا من أهم العوائق التي يواجهها القضاء أن الرياضة في الوقت الراهن لم تعد محصورة في دولة واحدة فقط بل تعددت، ويظهر ذلك من خلال إنشاء اتحادات دولية متنوعة مسؤولة عن تنظيم النشاطات الرياضية، غير أن مجال اختصاص هذه الاتحاديات في مجال المنازعات محدودة، هذا ما دعا إلى إنشاء هيئات متخصصة للفصل في هذه المنازعات.

فقد تم إنشاء محكمة التحكيم الدولية (CAS)، التي تعتبر هيئة مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الرياضية الدولة، التي تنشأ بين مختلف الفاعلين في هذا المجال .

أما على الصعيد الوطني فقد واكب المشرع الجزائري هذه التطورات وسعت الجزائر إلى إنشاء هيئات متخصصة لتسوية المنازعات الرياضية على المستوى الداخلي، ومنها المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية، تهدف هذه الهيئة إلى حل المنازعات المتعلقة بالمجال الرياضي تعمل هذه الهيئة وفق آليتين، الأولى هي الطرق الودية كالصلح و الوساطة، أما الثانية فتتمثل في التحكيم الذي تلجأ إليه الأطراف عند تعذر التسوية الودية و تكون قراراته ملزمة.

بالرغم من أن هذه الهيئة تعد هيئة قضائية إلا أنها تسعى دائما لحل المنازعات بطرق ودية كالصلح والوساطة بهدف الوصول إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة، فاللجوء إلى الطرق الودية يعتبر من الحلول الأولية، والتي تتناسب مع خصوصية المنازعات الرياضية، وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي يمكن للأطراف مباشرة إجراءات التحكيم أمامها.

على الرغم من وجود هذه الهيئات المتخصصة في الجزائر، إلا انه لا يمكن إغفال دور القضاء الوطني الذي يبقى صاحب الاختصاص الأصيل في حل المنازعات، إلا انه في هذا النوع من المنازعات يكون دوره محدودا نسبيا وليس منعدما، فيمكن اللجوء إليه في حالات استثنائية مثل حالة عدم اختصاص المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات أو في الشق الجزائي المتعلق بالجرائم أو مثلا في الجانب المدني.

كما لا يمكن أيضا الاستغناء عن القضاء الإداري، الذي يلعب دورا أساسيا في حماية حقوق الأفراد من تعسف الهيئات الرياضية، مثل الاتحادية حينما تصدر قرارات تأديبية مثل الإيقاف دون احترام الضمانات القانونية، فيعتبر القضاء الإداري هو الجهة المخولة قانونا للنظر في مدى مشروعية هذه القرارات أو إلغائها هذا ما تبين عدم مشروعيتها، أي تكامل بين كل الجهات القضائية ولا يمكن الاستغناء عن أي جهة منها.

بناء على ما تقدم، وأمام هذه التطورات في المجال الرياضي وكثرة التعقيدات القانونية التي نتجت عن هذا التطور، تطرح إشكالية كيفية تسوية المنازعات الرياضية في القانون الجزائري، ومدى فعالية الطرق الودية لحلها.

للإجابة على هذه الإشكالية بشكل مفصل سنحاول الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي طبيعة المنازعات الرياضية ؟
- كيف يتم تطبيق آليات الودية في المجال المنازعات الرياضية؟
- ماهو دور المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية ؟
- ماهو دور الاتحادية الرياضية الوطنية في حل المنازعات الرياضية ؟
- ماهي حدود اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري في حل المنازعات الرياضية؟

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

- تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للمنازعات الرياضية في الجزائر وكيفية تطبيق الآليات الودية على هذه المنازعات.
- تحديد مدى فعالية الهيئات الرياضية في حل هذه المنازعات.
- فهم الآليات التي تتبعها الاتحادية لحل المنازعات الرياضية.
- تحديد حدود اختصاص القضاء الوطني في حل المنازعات الرياضية.

وقد تم اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

- تزايد المنازعات الرياضية في الجزائر مع تطور الاحتراف مما يستدعي دراسة آليات تسويتها.
- قلة الدراسات القانونية السابقة في هذا الموضوع.

- الرغبة في التعريف بالمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية وتطبيقات الآليات الودية.
- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع حديث ومهم كموضوع الحال.

تكمن أهمية الموضوع في كونه يسعى إلى التعريف بالوسائل البديلة لحل المنازعات بصفة عامة، وإبراز إمكانيتها في تسوية المنازعات الرياضية بصفة خاصة، كما تنبع قيمته العلمية في محاولة التعريف بالمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية وتبيان دورها المحوري في حل المنازعات الرياضية خاصة، وأن موضوع المنازعات الرياضية لم يحظ بالأهمية الكافية والاهتمام اللازم من طرف الدراسات القانونية في الجزائر، رغم انتشاره الواسع،كما تبرز أيضا الأهمية العلمية في محاولة توضيح العلاقة بين الهيئات الرياضية والقضاء الوطني.

على الرغم من الأهمية البالغة لموضوع المنازعات الرياضية، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي من الدراسات القانونية الجزائرية، وذلك لقلة المراجع المتخصصة في المجال الرياضي، ومن ابرز الدراسات السابقة التي تم الاستناد عليها:

-أطروحة دكتوراه بعنوان تسوية المنازعات الرياضية في المجال الرياضي للطالب بن لحسن معمر والتي تناولت آليات تسوية المنازعات الرياضية على المستوى الدولي والوطني، مع مقارنة التشريع الرياضي الجزائري مع التشريع الرياضي الفرنسي.

- مذكرة ماجستير بعنوان التحكيم الرياضي للطالب بن عامر حاج الميلود، والتي تناولت محكمة التحكيم الدولية والمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية.

-مذكرة ماجستير أيضا في القضاء الرياضي للطالبة قايدي زوليخة، تناولت هذه المذكرة الاتحادات الرياضية الوطنية و الدولية، والقضاء الوطني .

– مذكرة ماجستير بعنوان حل المنازعات الرياضية للطالب غلاب علي حمزة، تناولت هذه المذكرة محكمة التحكيم الدولية، وعن حل المنازعات عن طريق الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة القدم، و إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني.

غير أن هذه الدراسات تناولت الموضوع من زوايا جزئية، فبعضها اقتصر على التحكيم الرياضي فقط دون التطرق إلى الطرق الودية، وبعضها الآخر عالج القضاء الرياضي بشكل عام دون التركيز على التشريع الجزائري.

رغم أهمية الموضوع إلا انه لم يخل من الصعوبات التي شكلت تحديا حقيقيا في سبيل الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه، وتتمثل أبرز هذه التحديات في:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال القانون الرياضي عامة وفي الطرق الودية خاصة.
- عدم إمكانية الوصول إلى قرارات المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات كونها غير منشورة.
- قلة الاجتهادات الفقهية والقضائية في مجال المنازعات الرياضية.

وللإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض الإطار ألمفاهيمي للمنازعات الرياضية والمنهج التحليلي في تحليل القواعد القانونية المحددة للطرق الودية وآليات عمل المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية.

أما هيكل الموضوع فقد تم تقسيمه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية الطرق الودية لحل المنازعات الرياضية ويتضمن مبحثين، المبحث الأول الإطار المفاهيمي للطرق الودية والمنازعات الرياضية، والمبحث الثاني يعالج الآليات الإجرائية لتطبيق الطرق الودية.

أما الفصل الثاني فيتناول تسوية المنازعات الرياضية عبر الهيئات الرياضية والقضائية حيث تم في المبحث الأول تسليط الضوء على دور الاتحادية الرياضية الوطنية في حل المنازعات الرياضية؛ أما المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى دور القضاء الوطني في حل المنازعات الرياضية.

الفصل الأول

الطرق الودية لحل المنازعات الرياضية

أصبحت المنازعات الرياضية تشغل حيزا كبيرا في مجال المنازعات، نظرا للتطورات الحاصلة التي يشهدها العالم في المجال الرياضي، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد النزاعات بين مختلف الفاعلين الرياضيين، كالأندية والرياضيين والاتحادات ،فالنزاعات الرياضية تتمتع بطبيعة خاصة ما جعل هذه الخصوصية لا تتناسب مع بطء إجراءات القضاء العادي فحلها يتطلب السرعة والمرونة الأمر الذي أدى إلى البحث عن طرق بديلة لتسويتها.

في هذا الإطار، برزت الطرق الودية لتسوية المنازعات كبدائل فعّالة عن القضاء، تقوم على أساس الرضائية التي تهدف إلى إنهاء النزاع دون اللجوء إلى الخصومة القضائية، من خلال آليات تتمثل أساسًا في الصلح والوساطة، إلى جانب التحكيم وتتميز هذه الطرق بالسرعة في الفصل في النزاعات،تقليل النفقات والحفاظ على العلاقات بين الأطراف المتنازعة، وهي خصائص تتلاءم بصفة خاصة مع طبيعة المنازعات الرياضية.

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للطرق الودية لتسوية المنازعات الرياضية

تعد الطرق الودية لتسوية المنازعات من أهم الآليات الحديثة التي تهدف إلى حل النزاعات، نظرا لما تتميز من سرعة ومرونة، ومساهمة في الحفاظ على العلاقات بين الأطراف وقد اكتسبت هذه الطرق أهمية خاصة في المجال الرياضي، نظرا لطبيعة النشاط الرياضي القائم على المنافسة والتنظيم[1].

وعليه يهدف هذا المبحث إلى تحديد الإطار المفاهيمي للطرق الودية لتسوية المنازعات الرياضية حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الطرق الودية وفي المطلب الثاني إلى مفهوم المنازعات الرياضية.

المطلب الأول: مفهوم الطرق الودية

لقد نظم المشرع الجزائري الطرق البديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل هذه الطرق البديلة في الصلح والوساطة والتحكيم، وهي ليست وليدة التشريع الجزائري فقط، وإنما أخذت بها معظم تشريعات العالم، فهي تخفف العبء على القضاء وذلك بالنظر لما توفره هذه الوسائل من مزايا[2].

ومن اجل ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول تعريف الطرق الودية، أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى أهمية الطرق الودية،أما الفرع الثالث فتطرقنا من خلاله إلى خصائص الطرق الودية لتسوية المنازعات.

[1] محمد الصالح روان، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018، ص493.

[2] قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015 ص ص 58-59.

الفرع الأول: تعريف الطرق الودية

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون إ م إ رقم 08-09إلى وضع تعريف صريح لمفهوم الطرق البديلة لتسوية المنازعات،إنما اكتفى ببيان أنواعها وأحكامها المختلفة، وترك مهمة تعريفها إلى الفقه، فقد اجتهد شراح القانون في إعطاء مفهوم للطرق البديلة، بحسب تعبير المشرع فمنهم من عرفه على أساس تدخل طرف ثالث بأنه: " مجموعة من الإجراءات غير المحددة لحل النزاعات، تتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث، لحل النزاع؛ أو مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى إيجاد حل للنزاع ليست بالضرورة تدخل طرف ثالث "[1].

لأنها في الأخير تبقى خاضعة لإرادة الأطراف، إذ انه لا يمكن اللجوء إلى هذه الطرق إلى بعد الحصول على رضائهم.

وعليه يمكن تعريفها " تلك الإجراءات والوسائل التي يعتمد عليها في حل النزاعات بين الأطراف، سواء كانت من خلال سير الخصومة كالوساطة والصلح أو خارجهاكالتحكيم[2].

الفرع الثاني: أهمية الطرق الودية

أضحى القضاء في مختلف دول العالم يواجه عدة صعوبات التي تشكل عائقا أمام تحقيق أهدافها المتمثلة في الفصل السريع و الفعّال[3].

ومن هذا المنطلق برزت الحاجة إلى البحث عن آليات بديلة لتسوية المنازعات، وهو ما دفع العديد من الدول ومنها الجزائر إلى اعتمادها،بالنظر إلى ما تتميز به من مرونة وفعالية فمثلا في المجال الرياضي، للطرق الودية أهمية كبيرة نظرا لفاعليتها في لحل

[1] محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص493.

[2] محمد الصالح روان، المرجع نفسه، ص494.

[3] أحمد محمد احمد عمر، المنازعات الخاصة بالعقود الرياضية وطرق تسويتها دوليا ومحليا، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي المجلد 2، العدد 1، 2022 ص23.

المنازعات الرياضية، ويترتب على الأخذ بالطرق البديلة لتسوية النزاعات جملة من المزايا:

1. مساعدة الأطراف لإيجاد حلول ودية وهذا ما يتناسب مع طبيعة المنازعات الرياضية.
2. بساطة الإجراءات التي تتسم بها هذه الوسائل مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية.
3. تساهم أيضا هذه الطرق في التقليل من اللجوء إلى القضاء، واختصار المدة الزمنية اللازمة للفصل في القضايا وهذا ما تتطلبه النزاعات الرياضية.
4. تخفيض التكاليف والنفقات التي يتحملها المتقاضون[1].

الفرع الثالث: خصائص الطرق الودية لتسوية المنازعات

تتميز الطرق البديلة لتسوية المنازعات بمجموعة من الخصائص، وذلك لما توفره من فعالية في إنهاء النزاعات المدنية، إذ أثبتت هذه الوسائل نجاعتها، سواء من حيث السرعة في الفصل في الخصومة وتقليل التكاليف، أو من حيث الطابع السري الذي يميز إجراءاتها فهي تتميز بعدة مميزات[2].

أولا: بساطة الإجراءات والسرعة في حل النزاعات

تتميّز هذه الوسائل بكونها تتسم بقلة الشكليات،مقارنة بإجراءات التقاضي التقليدية، تظهر هذه المرونة بوضوح في مختلف صورها ولا سيما الوساطة والصلح، كونها لا تخضع لإجراءات محددة، وهذا يتناسب أيضا مع طبيعة المنازعات الرياضة التي تتطلب السرعة في حلها[3].

[1] سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص54.

[2] سوالم سفيان، المرجع نفسه، ص63.

[3] سوالم سفيان، المرجع نفسه، ص64.

ثانيا : سرية الإجراءات

يُعد مبدأ علنية الجلسات من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء، باعتباره من الضمانات الجوهرية المقرّرة للمتقاضين،غير أنّ هذه العلنية قد تشكّل في بعض الحالات سببًا لعزوف الأفراد، وخاصة في المجال الرياضي فسمعة اللاعب أو النادي تؤثر كثيرا على مسيرته المهنية[1].

على عكس الطرق الودية لحل النزاعات، التي تقوم على مبدأ السرية باعتباره من ركائزها الأساسية، حيث تحيط هذه السرية بكافة مراحل وإجراءات تلك الوسائل، فلا يجوز الكشف عمّا يدور خلالها أو الاحتجاج به أمام الجهات القضائية، ويترتّب على ذلك أنّ ما يتم من تنازلات أو تصريحات أثناء سلوك هذه الوسائل لا يجوز التمسك به لاحقًا أمام القضاء.

كما يلتزم الشخص الثالث المكلّف بتسوية النزاع، سواء كان وسيطًا أو محكّمًا أو موفّقًا بالتقيّد بالسرية التامة، الأمر الذي يشجّع الأطراف المتنازعة على الإدلاء بالمعلومات والبيانات الضرورية لحسم النزاع في جو من الثقة والطمأنينة[2].

كما اعتمد المشرّع الجزائري مبدأ السرية عند تنظيمه للوساطة، وحرص على تأكيده، فأوجب على الوسيط الالتزام بعدم إفشاء المعلومات التي يتحصل عليها من الأطراف أثناء جلسات الوساطة[3].

[1] قديري محمد توفيق، محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات، موجهة لطلبة الثانية ماستر،تخصص قانون خاص معمق كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة، تبارت، 2023 / 2024، ص13.

[2] عبد الحميد صبري ،مبدأ السرية في نظام الوساطة الاتفاقية، مختبر البحث قانون الأعمال، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 2، المغرب، 15مايو2015، ص2.

[3] سوالم سفيان، المرجع السابق ،ص65.

قد كرّس ذلك صراحة في المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ألزمت الوسيط بالمحافظة على سرية ما يطّلع عليه أثناء أداء مهمته وعدم استعماله أو كشفه خارج إطار الوساطة[1].

ثالثا :الطبيعة الرضائية للطرق البديلة لحل النزاعات

تتميّز الطرق البديلة لتسوية النزاعات بطابعها الرضائي، إذ لا يجوز إلزام أي من أطراف النزاع باللجوء إليها، أو التقيد بما تسفر عنه من نتائج، ما لم يصدر ذلك عن إرادتهم الحرة ابتداءً.

كما يجوز للأطراف الاتفاق على جعل اللجوء إلى هذه الوسائل مرحلة تمهيدية وشرطًا مسبقًا قبل عرض النزاع على القضاء للفصل فيه أثناء تنفيذ العقد، بما يحقق حماية حقوقهم والمحافظة على العلاقة الودية التي تجمعهم طوال مدة تنفيذ الالتزامات التعاقدية[2].

يُعدّ الصلح القضائي إجراءًا اختياريًا سواء تم بمبادرة تلقائية من الخصوم أو بناءً على مسعى من القاضي وذلك استنادًا إلى المادة 990 من ق إم إ التي تنص على أنه:«يجوز للخصوم التصالح تلقائيًا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة».ومن ثمّ فإن التصالح يقوم على اتفاق إرادة الأطراف، ولا يمكن فرضه عليهم حتى من قبل القاضي[3].

أما الوساطة القضائية، فرغم أن عرضها على الخصوم يُعد التزامًا على القاضي، إلا أن مباشرة هذا الإجراء تظل مرهونة بموافقة الأطراف المتنازعة أو رفضهم له، وهو ما أكدته المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:«يجب على القاضي

[1] نص المادة 1005 من القانون رقم 08-09 الصادر في25 فيفري 2008 المتضمن بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر.ج.ج،العدد،21 2008، المعدل بالقانون رقم 22-13 الصادر في 12جويلية 2022، ج.ر. ج.ج العدد48، لسنة 2022.

[2] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص66.

[3]المادة 900 من ق إ م إ ،القانون سالف الذكر.

عرض إجراء الوساطة على الخصوم إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطًا.."[1].

يتعين أن يكون الوسيط مختصا أو لدى مركز أو مؤسسة معتمدة، حيث يتم في هذه الحالة تحديد الإجراءات الشكلية، والمواعيد ومكان إجراء الوساطة، وكذا القواعد المنظمة لسيرها.ويُبرز ميزة أساسية يتميّز بها نظام الطرق البديلة لحل النزاعات مقارنة بالقضاء[2].

رابعا: قلة التكاليف في حل النزاعات

يُعد عامل الكلفة من أبرز الأسباب التي تدفع الأفراد إلى اللجوء إلى نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات، ولا سيما الوساطة لما يحققه هذا النظام من تفادي العديد من النفقات التي يتحملها أطراف الخصومة عند عرض نزاعاتهم على القضاء، فالوساطة لا تستلزم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامي التي تتطلبها إجراءات التقاضي في مختلف درجاته، فضلًا عن طول مدة الفصل في الدعوى، وما يرافقها من أعباء مالية إضافية، كتكاليف الخبرة وسماع الشهود وغيرها من المصاريف الإجرائية، ومن ثمّ فإن تقليص النفقات والتكاليف يسهم [3]في تحقيق مصلحة الأطراف، من خلال تمكينهم من حسم نزاعاتهم بأعباء مالية أقل وسرعة في حل النزاع.

المطلب الثاني:مفهوم المنازعات الرياضية

مع انتشار الرياضة وتطورها أدت بالضرورة إلى نشوء العديد من النزاعات بين مختلف الفاعلين في المجال الرياضي، سواء تعلق الأمر باللاعبين الأندية أو الاتحادات الرياضية[4]، ولتحديد مفهوم هذه المنازعات، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث

[1]المادة 994 من ق إ م إ ،القانون سالف الذكر.

[2] سوالم سفيان،المرجع السابق، ص ص66 –67.

[3] علاوي عبد اللطيف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مختبر دراسات وأبحاث، مجلة العربية والعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد3، جلفة، 2020، ص 448.

[4] وسن محمد نعيم، القانون الدولي وأثره في حل المنازعات الرياضية، مجلة كربلاء لعلوم التربية الرياضية،المجلد 10،العدد1، 2025 ص929.

تناولنا في **الفرع الأول** تعريف المنازعات الرياضية وخصائصها وفي **الفرع الثاني** أنواع المنازعات الرياضية،أما **الفرع الثالث** فتطرقنا أسباب المنازعات الرياضية وطبيعتها.

الفرع الأول: تعريف المنازعات الرياضية وخصائصها

إن المنازعات الرياضية تعتبر من أكثر المنازعات انتشارا، وقد تم التعامل معها بتعريفها وتحديد خصائصها كما يلي:

أولا :تعريف المنازعات الرياضية

1.التعريف اللغوي:

يتكون هذا المصطلح من كلمتين :كلمة النزاع وكلمة الرياضة.

النزاع : يعني الخصومة ويعرف أيضا بالتنازع في الشيء أي اختلفوا وتخاصموا.

والنزاع هو ترجمة لكلمة conflit بالفرنسية و conflict بالإنجليزية وهما من أصل الكلمة اللاتينية conflictus والتي تعني الصدام أو الدخول في معركة[1].

الرياضة: هي كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب ويمارسه الفرد برغبة، وصدق وهو يتضمن صراعا تنافسيا مع الغير أو ذات فالرياضة هي الممارسة الفردية أو الجماعية لهذه الأنشطة[2].

2.التعريف الاصطلاحي:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المنازعات الرياضية، فقد ترك هذه المهمة للفقه، حيث تعددت التعريفات، فمنهم من عرفها بأنها "كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات الطابع الرياضي من أي نوع كانت ".

[1] عويس احمد، إجراءات تسوية المنازعات في المجال الرياضي،حوليات جامعة الجزائر ،المجلد35،العدد02،جزائر ،2021،ص1139.

[2] محمد طاهر قاسم الاوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية، د ط،دار الكتب القانونية، الإمارات 2015 ،ص12.

إن النزاع الرياضي لا يقتصر فقط على الناحية البدنية، بل كلما يتعلق بالمجال الرياضي، فيمكن تعريفها بأنها هي كل خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر ضمن المجال الرياضي سواء كان نزاع داخلي أو خارجي[1].

ثانيا : خصائص المنازعات الرياضية

تتميز المنازعات الرياضية بعدة خصائص منها:

1.الخبرة في المجال الرياضي

إن المنازعات الرياضية تختلف عن المنازعات الأخر، كونها تحتاج شخص مختص في المجال الرياضي وله خبرة عكس المنازعات الأخرى تحتاج دراية في القانون فقط، فيصعب على القاضي فهم تفاصيل دقيقة في المجال الرياضي[2].

2.السرعة في حل النزاعات الرياضية

إن طبيعة المنازعات الرياضية تتطلب السرعة في الفصل، وذلك نظرا لكونها تمس بمصير اللاعب أو النادي فالنشاط الرياضي يتسم بالسرعة[3].

3.تعدد المنازعات الرياضية

ما يلاحظ في المنازعات الرياضية أنها لا تتعلق بموضوع واحد، وإنما تعدد المواضيع فمثلا نزاع قائم حول منشطات أو حول اللوائح الصادرة من الاتحادية، أو حول عقد اللاعب كما أنها لا تشتمل على اللاعب فقط بل أكثر من ذلك، الأندية أو الاتحادية أو الجهات المسؤولة عن التنظيم.

[1]محمد عبد التواب ،التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري، مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية، مجلد 2 عدد 1 مصر، 2021،ص230.

[2]Ali somaili ,les conflits sportif dans les législation française et saoudienne ,thèse de doctorat en droit ,université cote d'azur ,faculté de droit et science politique ,2018,p12

[3]مؤد ن مأمون ،حدود اختصاص القاضي الإداري في تسوية المنازعات الرياضية ،مجلة لأكادمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 6 ،العدد1،جامعة طاهري محمد،بشار، 31مارس 2022، ص 1344.

4.إزدواجية القوانين التي تحكم المنازعات الرياضية

ما يميز المنازعات الرياضية أنها تخضع لقوانين متعددة، وذلك ليس في الجزائر فقط بل أغلب التشريعات فمن جهة تخضع إلى قانون 13-05 المنظم للأنشطة البدنية والرياضية ومن جهة أخرى اللوائح التنظيمية للاتحادات والأندية[1].

5.الطابع الدولي للمنازعات الرياضية

إن المنازعات الرياضية لا تقتصر على النطاق الوطني فقط بل قد يمتد إلى الطابع الدولي في حالة وجود عنصر أجنبي فمثلا لاعب من جنسية مختلفة في هذه الحالة يصبح النزاع دولي ونكون أمام ما يسمى بتنازع القوانين[2].

الفرع الثاني: أنواع المنازعات الرياضية

يمكن تقسيم المنازعات الرياضية وفق ما يلي :

أولا: النزاعات الناشئة ذات الطابع المالي

تنتج عن تنظيم المسابقات الرياضية عدة اتفاقيات وعقود متنوعة وكثيرة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

1. عقود مهيأة للمسابقة:

هي التي تنعقد من اجل التحضير لإجراء المسابقات الرياضية، كعقود نقل المتسابقين القادمين من أماكن بعيدة، عقود الإقامة وغيرها حيث توجد العديد من العقود.

2. عقود مسببة لأداء المسابقة:

[1] مودن مأمون، المرجع السابق، ص 1344.

[2] محمد سليمان الأحمد، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي،مجلة الباحث للدراسات لاكادمية ،العدد6 ،العراق،جوان 2015 ،ص15.

وهي العقد الأصلي والسبب الرئيسي لتنظيم هذه المسابقات حيث لولاها لما نظمت هذه المسابقات مثل عقود احتراف اللاعبين[1].

3. عقود مباشرة وداعمة لأداء المسابقات الرياضية :

هي العقود التي تكون تابعة للعقد الأصلي كالعقود المبرمة بين المساهمين أي الذين شاركوا في عملية التنظيم.

كما أنه نظرا للنفقات الكبيرة التي تتطلبها عملية تنظيم المسابقات الرياضية، يلجأ المنظمون إلى إضافة عقود من أجل تغطية النفقات الضرورية لتنظيم المسابقة، مثل عقد المتفرجين الذي يجنون من خلاله أرباحا كبيرة[2].

ثانيا:النزاعات الناشئة من الوقائع الرياضية

إن الرياضة تمتاز بأنها ذات طابع حركي فعال بأفعال إيجابية ،صادرة عن الإنسان إذ أن أغلب الرياضات تمتاز بالعنف والاحتكاك المباشر بين اللاعبين مما يرفع من احتمال خطر الإصابة، التي من شانها أن تحرم اللاعب من مسيرته وتقلل من أدائه وبالتالي تؤدي إلى قيام منازعة، كما إن هذه الوقائع لا تكون جراء الإصابات فقط بل أيضا وقائع أخرى[3].

1. النزاعات الناشئة عن الإصابات الرياضية

إن التشريع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف مصطلح الإصابات الرياضية، مثله مثل باقي التشريعات، وإنما تركه إلى الفقه وعليه فقد تعددت تعريفات الفقهاء فهناك من عرفها بأنها"ضرر جسماني ينشأ من واقعة خارجية عنيفة ومفاجئة " ومنهم من عرفها " بحدوث

[1] محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط1، دار وائل للنشر،الأردن، 2002،ص27.

[2] محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية،د ط، دار النهضة العربية،القاهرة، 2005 ،ص 215.

[3] صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابات الرياضية في القانون المدني، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011،ص15.

ألم في الجسم أو التسبب في عاهة في جسم اللاعب ". وهذه الإصابات عادة ما تكون إما خلال المباراة أو في التدريب، وتتعدد أسباب الإصابات مثل طبيعة اللعبة الرياضية....[1]

2. النزاعات الناشئة عن الوقائع الرياضية غير الإصابات

قد تنشأ نزاعات أخرى غير النزاعات المتعلقة بالإصابات، فمثلا النزاعات المتعلقة بتناول المنشطات فهناك العديد من الرياضيين في مختلف الرياضات يتعاطون المنشطات، وبكميات كبيرة من أجل الوصول إلى مستوى أعلى، سواء كانت ألعاب رياضية فردية أو جماعية وهذا الجانب الإيجابي، أما الجانب السلبي فيؤثر على صحة الفرد وهناك العديد من الأعراض الجانبية إلى حد الوفاة المفاجئ على سبيل المثال[2].

ثالثا: المنازعات الرياضية الإدارية

تنتج هذه المنازعات عن إحدى المؤسسات التابعة للدولة والتي لها امتيازات السلطة العامة فتصدر قرارات من شأنها أن تتسبب في نشوء نزاعات فمثلا اللوائح التي تصدرها الاتحادية، فهذه الأخيرة تعتبر هيئة إدارية[3].

وهذا السياق برزت قضية نهائي كأس أمم إفريقيا 2025 ،حيث قرر مجلس الاستئناف بالاتحاد الإفريقي لكرة القدم الكاف في17 مارس 2026 انه تطبيقا للمادة 84 من لوائح كأس أمم إفريقيا،حيث تم اعتبار منتخب السنغال منهزما في المباراة النهائية لكاس أمم

[1]صباح قاسم خضر، المرجع السابق، ص23.

[2] منهل جميل حنا، الإجراءات القانونية لمستخدمي المنشطات الرياضية،ط1، دار امجد للنشر والتوزيع،عمان، 2019، ص 23.

[3]عبد الحفيظ شعبان، نظام الاتحادات الرياضية في النظام القانوني الجزائري، ط1، منشورات ليجو ند، 2021 الجزائر ص 12.

إفريقيا إمام المغرب وإعلان نتيجة المباراة (0-3) لصالح المنتخب المغربي وذلك جاء بسبب انسحاب المنتخب السنغال من أرضية الملعب خلال المباراة [1].

بعد إصدار هذا القرار أعلن الاتحاد السنغال عن عزمه لتقديم الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية (TAS) في لوزان.

رابعا: المنازعات الرياضية الدولية

تتميز المنازعات الرياضية ذات الطابع الدولي بوجود عنصر أجنبي، ويبرز ذلك في المنازعات الرياضية الدولية وذلك بسبب وجود لاعبين من جنسيات مختلفة[2].

الفرع الثالث:أسباب المنازعات الرياضية وطبيعتها

تتعد أسباب المنازعات الرياضة و هي كأتي:

أولا:أسباب المنازعات الرياضية

تتعدد أسباب قيام المنازعات الرياضية وهي كالآتي:

1.العنف في المنافسات الرياضية:

مع انتشار ظاهرة العنف في الملاعب،أضحت هذه الظاهرة تتسبب في الكثير من النزاعات ليس فقط في المجال الرياضي، وإنما بصفة عامة فالعنف هو سلوك عدواني لا ينحصر فقط في السلوك المادي، المتمثل في الضرب والتخريب وإنما أيضا بالألفاظ والسب،والعنف ليس مرتبط بالجمهور فقط وإنما أيضا باللاعب فقد يصدر منه أفعال

[1] الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (الكاف)،بيان إعلامي للجنة الاستئناف،شبكة العالمية للإنترنت الموقع الرسمي http://WWW.cafonline.com اطلع عليه17.مارس 2026،الساعة 23.30.

[2] اليازيد علي ،نوار شهرزاد،وساطة المحكمة الرياضية الدولية في المنازعات الرياضية ،مجلة التحدي ،المجلد13،العدد 2،الجزائر،15 جويلية 2021 ،ص497.

تتنافى مع الطبيعة الرياضية وتخلف هذه الأفعال الإصابة للغير وبالتالي تقوم مسؤولية تقصيرية[1].

2.المنشطات:أضحت مشكلة تعاطي المنشطات مشكلة اجتماعية لا تنحصر في المجال الرياضي، فقط بل أصبح تتأثر حتى على القيم الاجتماعية بصفة عامة، فقد استفحلت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة في جميع الدول[2].

تعرف المنشطات بتلك العقاقير المنشطة التي يتناولها الرياضيون، لرفع الإعداد البدني وهي لا تقتصر على العقاقير فقط،وإنما هي كل المواد والوسائل، أي بمعنى انه يندرج تحت هذا التعريف استخدام العقاقير والوسائل الحديثة مثل الوسائل الصناعية بالتنشيط الكهربائي للعضلات وطرق نقل الدم، كما أنه ليست كل العقاقير منشطة.

فمثلا العقاقير المهدئة في الرياضات التي تحتاج إلى الهدوء في الأعصاب والدقة كالرماية، ومنها التي تقلل الشعور بالألم في النهايات والمستقبلات العصبية بالجلد ويكون ذلك في الملاكمة حتى لا يشعر بضربة الخصم فهذه كلها تدخل ضمن المنشطات[3].

3.مخالفة اللوائح والتنظيمات الرياضية:

تعرف اللوائح التنظيمية:بأنها مجموعة من القواعد التي تصدر تنفيذا للقوانين المعينة من قبل الهيئات الرياضية الدولية أو الوطنية، تهدف إلى تنظيم العمل وبيان التنظيم في الهيئات الرياضية والهيئات التابعة لها، وتبرز أيضا كيفية تنظيم اللقاءات الرياضية

[1] محمد طاهر قاسم الاوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية، دن، دار الكتب القانونية، مصر، 2015 ،ص55.

[2] نضال ياسين العبادي،وديع ياسين التكريتي، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي،ط1، دار الوفاء لطباعة والنشر الإسكندرية، 2011،ص4.

[3] نضال ياسين الحاج حمو العبادى، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم ، د ط، دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر، 2012 ،ص57.

وبالتالي، فإن الخطأ في تطبيق هذه اللوائح، أو عدم تطبيقها تطبيقا سليما قد يؤدي إلى حدوث نزاع[1].

4.النزاعات التي تتعلق بالعقود:

تعتبر القضايا التعاقدية من الأسباب الرئيسية لنشوء المنازعات، كون أن الروابط التي تجمع بين مختلف عناصر الوسط الرياضي، تعتمد أساسا على العقود، سواء كان ذلك يتعلق بعقد اللاعب المحترف مع الفريق أو عقد المدرب.فتؤدي هذه العقود بالنتيجة إلى وجود التزامات متقابلة، والإخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى قيام النزاعات، فمثلا يقع على عاتق النادي دفع الأجور إلى اللاعبين وتخلف النادي عن ذلك يؤدي حتما إلى قيام المسؤولية المدنية، وبالتحديد المسؤولية العقدية أو مثلا الفسخ التعسفي للعقد[2].

5.الإصابات الرياضية:

إن ممارسة الرياضة بمظاهرها المختلفة تحكمها قوانين ولوائح وقواعد، تنظم العلاقة القائمة بين اللاعبين ببعض، وعلاقة اللاعبين بالنوادي والاتحاديات المحلية، وإن ممارستها قد تتسم بخطأ من إحدى هذه الأطراف مما يرتب إصابات تنتج أثناء التدريب أو المباريات[3].

[1]محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، ط1 ، دار وائل للطباعة والنشر الأردن، 2002 ،ص91.

[2]لعبان محمد، النظام القانوني للعقد الرياضي في ظل القانون الجزائري واللوائح الرياضية الدولية، مجلة القانون والمجتمع ،مجلد 14،العدد1، جامعة جيلا لي اليابس ،سيدي بلعباس، 1مارس2025، ص ص 326-328.

[3]صباح قاسم خضر،المرجع السابق صص95-97.

ثانيا:طبيعة المنازعات الرياضية

تتميز المنازعات بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها وذلك كونها مرتبطة بالمجال حيث تنقسم طبيعة المنازعات إلى قسمين قسم مدني وقسم تأديبي.

1.الطبيعة المدنية والتجارية

تتجلى الطبيعة التجارية في ذلك الربح الذي تحققه العقود وتثور هذه المنازعات عادة في مرحلة تنفيذ هذه العقود، حيث يعتبر العقد سبب للالتزامات بين الطرفين وتزايدت العقود المتعلقة بالرياضة مثل عقد بيع حقوق البث وعقد نقل اللاعبين، عقد تنظيم المنافسة[1].

2.الطبيعة التأديبية للمنازعات الرياضية

تبرز هذه المنازعات عندما تكون هناك مخالفة لقواعد النشاط الرياضي، فتكون بفرض عقوبات تأديبية، والتي تصدرها عادة الاتحادات الرياضية فمهمة تنظيم المسابقات من اختصاص الاتحاديات الرياضية؛ وتسمى أيضا بالقضايا الانضباطية ومنها قضايا المنشطات،العنف في الملعب[2].

وتعد المنازعات التأديبية أو ما يسمى بالانضباط العام الناتج عن مخالفة قواعد اللعب والتنظيم أهم هذه المنازعات، وتدخل ضمن أحد الاتجاهات الفقهية التي تنضوي عليها الطبيعة القانونية للمنازعات الرياضية[3].

[1] عايد احمد عايد الخرابشة ،التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، مجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية ،المجلد 2 ،العدد 1 ،الأردن ،2021، ص16.

[2] بدر سعد العتبي، آليات حسم المنازعات الرياضية بالتحكيم في ضوء محكمة التحكيم cas، مجلة القانون واقتصاد، العدد 98 ، الكويت،ص567.

[3]Dey Yelem Franck Romualda , Greffier en chef de la Chambre de Conciliation et d'Arbitrage du CNOSC, Perception de la notion de litige sportif par lesacteurs du mouvement sportif camerounais :entre et lueurs et leurres, SHS Web of Conferences 32, 03002 (2016), DOI: 10.1051/shsconf/20163203002, p :03.

المبحث الثاني:الآليات الإجرائية لتطبيق الطرق الودية على المنازعات الرياضية

تعد الوساطة والصلح من أبرز الآليات التي تساهم في تسوية المنازعات الرياضية بطريقة ودية لما تتميز به هذه الوسائل من السرعة في حل هذه المنازعات.

يهدف هذا المبحث إلى توضيح كيفية تطبيق هذه الآليات في مجال المنازعات الرياضية، ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى الوساطة كآلية لحل هذه المنازعات، بينما خصصنا المطلب الثاني إلى الصلح كآلية حل المنازعات.

المطلب الأول: الوساطة كآلية لتسوية المنازعات الرياضية

تعتبر الوساطة من الطرق الغير قضائية للفصل في المنازعات،إلا أنها تساهم في حل المنازعات، فهي تشكل عونا للقضاء[1]، ومن أجل تحديد كيفية تطبيق الوساطة قمنا بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى مفهوم الوساطة،الفرع الثاني أنواع الوساطة القضائية والفرع الثالث تطبيقات الوساطة في الهيئات الرياضية.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للوساطة كونها من أهم الطرق الودية و أكثر فاعلية سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الوساطة من تعريف تمييزها عن باقي الأنظمة المتشابهة والمراحل التي تمر بها الوساطة.

[1] دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، د ط ،دار الهدى، الجزائر،2012 ،ص9.

أولا: تعريف الوساطة

1.لغة:

من فعل وسط يسط وسطا وسطة أي صار في وسط الشيء، ووسط القوم وفيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق والعدل.

2.اصطلاحا:

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الوساطة، وإنما اكتفى بالنص على إجراءاتها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وترك تعريفها للفقه مثله مثل باقي التشريعات الأخرى.

وقد تعددت تعريفات الفقه للوساطة ومن ذلك:

"الوساطة هي تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع، ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم، من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية، قصد تقريب وجهات النظر وإيجاد حلول ترضي كل الأطراف"[1].

كما عرفت أيضا بأنها" وسيلة لحل المنازعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يحل النزاع القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد حل يرضي الأطراف دون أن يصدر قرار ملزما "[2].

أما بالنسبة للتشريع:

أول قانون ذكر فيه الوساطة مصطلح قانوني ورد في قانون رقم90-02 المتعلق بالمنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب في نص المادة 10

[1]قديري محمد توفيق، المرجع السابق،ص49.

[2]قديري محمد توفيق،المرجع نفسه،ص50.

التي تنص على أن "الوساطة هي إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه "[1].

ويقصد بالوساطة في هذا القانون لجوء أطراف النزاع إلى طرف ثالث محايد بحيث يقدمان له كل المعلومات المتعلقة بالنزاع، فيقوم هذا الشخص بتقديم اقتراحات ومحاولة إيجاد حلول مناسبة للطرفين. وللأطراف الحرية في قبولها أو رفضها فليس لهذا الوسيط أي سلطة على الأطراف.

فيتبين من نص هذه المادة أن للوسيط صلاحيات كثيرة ،تمكنه من اقتراح الحلول أو البدائل الممكنة لتسوية المنازعات، ومن جهة أخرى نلاحظ أن دور الأطراف هو دور ثانوي حيث يقتصر على القبول أو رفض الحل دون المشاركة في اتخاذه كقرار يعبر عن إرادتهما الحرة[2].

أما الوساطة في ق إ م إ المادة 994 نصت على أنه " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه إن يمس بالنظام العام " فالاستثناء صراحة للقضايا العمالية من إجراء الوساطة كطريقة بديلة لحل النزاعات يعد دليلا على الاختلاف الضمني بين الإجراءين بالرغم من اتفاق المبدأ [3].

[1] قانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فيفري1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب ،ج. ر. ج.ج رقم 06 لسنة 1990 الملغى بالقانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية للعمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب ، ج .ر.ج.ج.العدد 40 لسنة 2023.

[2] دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية،د ط، دار الهدى ،الجزائر، 2012،ص20.

[3]دليلة جلول، المرجع نفسه، ص22,

ثانيا: تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة

1. أوجه التشابه:

يتفق الصلح والوساطة والتحكيم بكونها من الطرق البديلة لحل النزاعات، وهي ليست فقط في التشريع وإنما حثت الشريعة الإسلامية عليها فهي مستحبة بين الناس والفائدة من إجازة الشريعة للصلح والتحكيم هو لما فيهما من مصلحة.فهي تتميز بالسرعة في حل النزاعات، كما أنهما يقومان على مبدأ التراضي وهو ما يجعل الأطراف بعد النزاع محافظين على المودة وحسن العشرة.

2. أوجه الاختلاف:

أ- من حيث مباشرة الإجراء

إن الصلح جوازي إذ يمكن للخصوم التصالح بينهما تلقائيا أو بسعي من القاضي، في حين أن عرض الوساطة على الخصوم إجراء وجوبي يتعين على القاضي القيام به، ولكن إجراءها يتوقف على قبول الخصوم لها أما التحكيم فتتوقف مباشرته على إرادة الأفراد في اتفاقهم للجوء إلى التحكيم [1].

ب- القضايا التي يجوز فيها الإجراء

بالنسبة للصلح أخضع المشرع إجراءه إلى السلطة التقديرية للقاضي، ويستنبط هذا ضمنيا من نص المادة 991 من ق إ م إ "تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراه القاضي مناسبين مالم توجد نصوص خاطئة في القانون تقرر خلاف ذلك "[2].

[1] دليلة جلول، المرجع السابق،ص25.

[2] المادة 991، من ق إ م إ، القانون سالف الذكر.

أما بالنسبة للوساطة فقد نصت المادة 994 من ق إ م إ "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه إن يمس بالنظام العام "[1].

وكذلك الشأن بالنسبة للتحكيم فقد حدد المشرع تلك القضايا التي يجوز فيها الاتفاق على التحكيم، واستثنى بعضا منها وهذا ما نصت عليه المادة 1006 من ق إ م إ بقولها " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"[2].

أي بمعنى إن كل النزاعات يمكن أن تخضع لإجراء الوساطة، ما عادا قضايا الأسرة والعمالية نظرا لطبيعتها الخاصة، وبالتالي يمكن أن تكون الوساطة في المنازعات الرياضية.

ج- من حيث مدة الإجراء

لم يحدد المشرع مدة الصلح، أما بالنسبة للوساطة فقد حددت المادة 996من ق إ م إ مدتها بحد أقصى لا يتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء وبعد موافقة الخصوم كما أن القرار الأخير في قبول التجديد يبقى للقاضي[3].

أما بالنسبة للتحكيم وفقا لما جاءت في نص المادة 1018 من ق إ م إ فان اتفاق التحكيم يكون صحيحا حتى ولو لم يحدد أجل لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهما ومن تاريخ إخطار محكمة التحكيم[4].

[1] المادة 994، من ق إ م إ ، القانون سالف الذكر .

[2] المادة 1006،من ق إ م إ ،القانون سالف الذكر.

[3] المادة 996 من ف إ م إ ، القانون سالف الذكر .

[4] المادة 1018 من ق إ م إ ، القانون سالف الذكر.

إضافة إلى هذا أجاز القانون إمكانية تحديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة[1].

ثالثا: مراحل الوساطة:

تمر الوساطة بثلاثة مراحل وهي كالآتي:

المرحلة الأولى:عرض الإجراء ومجالاته

نصت المادة 994 من ق إ م إ على انه " يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام"[2].

تضمنت هذه المادة إجراء الوساطة كطريقة جديدة وبديلة لحل المنازعات، وذلك بهدف حل المنازعات بالتراضي، ولذلك ألزم المشرع القاضي بعرض الوساطة على الأطراف في جميع المنازعات باستثناء تلك المنازعات، ولكن يبقى هذا الإجراء متوقف على موافقة الأطراف فبموافقة الأطراف يعين القاضي وسيط.

أما الاستثناء الذي في الفقرة الأولى من المادة 994 من ق إ م إ فهي قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وقضايا المتعلقة بالنظام العام.

1. قضايا شؤون الأسرة

هذه القضايا تتمتع بطبيعة خاصة فهي لا تحتاج إلى وسيط فمثلا مثل قضايا الطلاق أو النسب، حيث لا يمكن للوسيط أن يدخل في هذه الخصوصيات.

[1] دليلة جلول، المرجع السابق ، ص ص26 ،27.

[2] المادة 994من ق إ م إ، القانون سالف الذكر.

2. **القضايا المتعلقة بالنظام العام**

يقصد بها الأمور التي تمس بالقواعد التي تقوم عليها الدولة ويقوم عليها المجتمع، كما في القواعد الدستورية والحريات العامة حيث لا يمكن أن تكون موضوعا للوساطة[1].

3. **القضايا العمالية :**

وهي قضايا لها إجراءات وساطة خاصة بها.

المرحلة الثانية:تعيين وسيط ومباشرة لمهامه

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، والتي تنص " يتم اختيار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي..." [2].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن يقوم القاضي باختيار وسيط من ضمن قائمة الوسطاء.

كما نصت المادة 998 من ق إ م إ على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في هذا الوسيط:

أ- حسن السلوك

ب- لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف

ج- يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية

د- أن يكون له خبرة في المنازعات المعروضة أمامه[3]

[1] دليلة جلول ،المرجع السابق ،ص ص45،46.

[2] المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10مارس 2009 ،الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ج.ر.ج.ج.،العدد 16، 2009.

[3] المادة 998 من ق إ م إ ،القانون سالف الذكر.

يجب أن يتضمن أمر القاضي بتعيين وسيط موافقة الخصوم وتحديد مدة هذه الوساطة فموافقة الأطراف ورضائهم هو أساس هذه الطرق هذا ما نصت عليه المادة 999 من ق.إ.م إ[1].

المرحلة الثالثة:إنهاء الوساطة ورقابة القاضي عليها

قد يتبين لأطراف الوساطة أثناء السير في إجراءاتها أنه من غير الممكن الوصول إلى حل النزاع،بسبب تراجع أحد الخصوم عن قبول الوساطة، أو عدم الحضور إلى اللقاءات المحددة من طرف الوسيط أو لصعوبة التفاهم والوصول إلى حل بين الأطراف.

كرس المشرع حلول لهذه الحالات فقد أجاز في نص المادة 1102 من ق.إ.م.إ انه للقاضي الحق في إنهاء الوساطة متى ما تبينت له صعوبة مواصلتها أو بطلب من أحد الخصوم أو من الوسيط.

في حالة توصل الخصوم إلى اتفاق حرر الوسيط محضرا بذلك، إلا أن هذا المحضر وعلى خلاف الصلح لا يعد سندا تنفيذيا بذاته وإنما لابد أن يصادق عليه القاضي بموجب أمر نهائي لا يكون قابلا لأي طعن[2].

الفرع الثاني:أنواع الوساطة القضائية

على الرغم من أن المشرع قد نص على الوساطة القضائية بصفة عامة إلا انه توجد أنواع لها قد نصت عليها باقي التشريعات وهي كالآتي:

[1] المادة 999 من ق إ م إ ،القانون سالف الذكر.

[2] دليلة جلول، المرجع السابق، ص ص 50-51.

أولا: الوساطة القضائية

تعتبر الوساطة من الطرق البديلة التي تسعى إلى حل النزاعات بشكل رضائي حيث تكون الحلول المتوصل إليها نهائية.حيث نصت المادة 1003 فقرة 2 على ما يلي ".... في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمن محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم "[1] والوساطة التي ينص عليها المشرع في ق إ م إ التي تعتبر بديلا لحل المنازعات،هي وساطة قضائية تحدث بعد رفع الدعوى القضائية، وهي إلزامية على القاضي في جميع المواد، فالمشرع لم يحدد القضايا التي تخضع لوساطة ،وذلك لكثرة المنازعات واختلافها إلا أنه نص على الحالات التي لا يجوز فيها الوساطة، وهي وقضايا الأسرة والقضايا العمالية[2].

ثانيا:الوساطة الاتفاقية

تقوم الوساطة الاتفاقية على اختيار الوسيط من قبل الأطراف أنفسهم باختيارهم، حيث يتفقون على وسيط معين الذي يكون له الخبرة والقدرة على حل النزاع، وعند اختيار هذا الوسيط يتم التقدم بطلب للقاضي الذي ينظر في الدعوى.

وهناك العديد من الأنواع الأخرى مثل الوساطة الخاصة والوساطة الاستشارية[3].

الفرع الثالث: تطبيقات الوساطة في المنازعات الرياضية

[1] المادة 1003 من ق إ م إ ، القانون سالف الذكر.

[2] شريف ولد شيخ، الطرق البديلة لحل المنازعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المجلة النقدية ،تبزي وزو ،ص112.

[3] عروي عبد الكريم ،الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود والمسئولية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012 ،ص86.

تعتبر الطرق الودية من أهم الآليات التي تستعمل لفض المنازعات الرياضية، وخاصة الوساطة سواء كانت تلك الوساطة في الهيئات المختصة في المنازعات الوطنية أو الهيئات الدولية المختصة في المنازعات الدولية.

أولا: الوساطة كآلية حل المنازعات الرياضية في الهيئات الوطنية

1- المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية

تعتبر هذه المحكمة الهيئة القضائية المتخصصة الوحيدة في الجزائر، حيث أنشئت للفصل في المنازعات الرياضية وذلك عبر آليتين وهما إما التحكيم أو الوساطة[1].

حيث تم إنشاءها بناءا على توصيات اللجنة الأولمبية ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية، وذلك بهدف تكريس هيئة مستقلة ومتخصصة في المنازعات الرياضة فقد تطرق لها المشرع الجزائري لأول مرة سنة 2004 بموجب المادة 56من القانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[2]، الذي عدل بقانون 13-05 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[3]تحت مسمى لجنة التحكيم لتسوية المنازعات فكان هذا القانون يعتبر أول قانون نظم عمل هذه المحكمة، إلى غاية تعديله بالقانون 13-05 ، حيث غير المشرع الجزائري تسميتها فأصبحت تسمى ب المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية[4].

أ- إجراءات الوساطة أمام المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية

المرحلة الأولى: مرحلة تقديم طلب الوساطة للمحكمة

[1] شعبان عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص25.

[2] المادة 56من القانون 04-10 المؤرخ في 14 اوت2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ،ج.ر.ج.ج. العدد52 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-05 الصادر في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنشيط الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،ج. ر.ج.ج،العدد 39. 2013.

[3] المادة 106 من القانون 13-05 ،القانون سالف الذكر.

[4] شعبان عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص26

يجب تقديم العريضة لكتابة ضبط المحكمة،تتضمن العريضة ما يلي :هوية الأطراف وهوية ممثليهم (الاسم، العنوان، رقم الهاتف ،البريد الالكتروني... أي كل البيانات الشخصية) وأيضا ملخص عن النزاع مع اتفاقية الوساطة، كما يتم تبليغ الطرف الأخر بهذا الطلب

المرحلة الثانية: مرحلة تعيين الوسيط

تقوم المحكمة بإعداد قائمة للوسطاء المعتمدين لديها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، ويتم اختياره من طرف الأطراف وفي حالة اتفاقهم يعين رئيس المحكمة وسيطا من ضمن قائمة الوسطاء[1].

المرحلة الثالثة:مرحلة انطلاق إجراءات الوساطة

يقرر الوسيط الإجراءات وطريقة سير الوساطة وفق ما تم الاتفاق عليه،فيقوم الوسيط أولا بدعوة الأطراف إلى لقاء الوساطة الأول، حيث يلتزم الأطراف بحسن النية مع الوسيط وبتقديم ملخص عن النزاع وأن يساهم الطرفين في إيجاد حلول لمساعدة الوسيط.

فيكمن الدور الأساسي للوسيط في تحديد أسباب النزاع وتسهيل التحاور بين الأفراد وتقريب وجهات النظر، واقتراح حلول من اجل إيجاد حل نزاع القائم كما انه لا يمكنه فرض حل على المتنازعين فأساس الوساطة هي رضائية وما يميز هذه الإجراءات أنها تكون سرية أي فقط بين الوسيط والأطراف[2].

المرحلة الرابعة: نهاية الوساطة أو إنهائها

تنتهي الوساطة بحالة من هذه الحالات :

[1] إيمان طلحي،دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين ،مجلة قانون العمل والتشغيل ،المجلد 5 العدد4 ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،15 نوفمبر 2020 ،ص141.

[2] إيمان طلحي، المرجع السابق ، ص142.

1. إما باتفاق الأطراف وإيجاد حل هذا النزاع.
2. عند عدم الاتفاق واستحالة الوساطة وإيجاد حل تبرمج القضية أمام محكمة تسوية المنازعات من أجل إنهاء هذا النزاع[1].

ثانيا: المركز الدولي الجزائري للتحكيم والوساطة:

يعتبر هذا المركز من الهيئات الحديثة النشأة حيث تم تأسيسه في سنة 2024 وهو هيئة مستقلة خاصة، تتمتع بالشخصية المعنوية تختص بتسوية المنازعات ذات طابع التجاري والاستثماري، ويتميز هذا المركز بالطابع الدولي كونه يستمد قواعده من قواعد الأونيسيترال لسنة 2010 وفق ما يتوافق مع النظام القانوني الجزائري[2].

رغم أن هذا المركز لا يعد هيئة متخصصة في المنازعات الرياضية بصفة خاصة ولكنه قد يختص ببعض المنازعات المرتبطة بالمجال الرياضي، فطبيعة المنازعات الرياضية لم تعد مقتصرة على الجانب الفني أو التأديبي، بل أصبحت ذات أبعاد تجارية فتوجد بعض العقود متعلقة بالجانب التجاري، والتي تهدف إلى تحقيق الربح،ولها علاقة مباشرة بالمجال الرياضي، مثل عقود الرعاية وعقود التسويق التي يقوم بها اللاعبين وعقود الاستثمار في المسابقات الرياضية فكل هذه العقود قد ينشأ عنها منازعات وطبيعة هذه المنازعات تدخلفي اختصاص المركز الدولي الجزائري والذي يعمل بدوره على إيجاد حلول ودية عن طريق الوساطة[3].

1. إجراءات الوساطة في المركز الدولي الجزائري للوساطة والتحكيم :

تمر الوساطة بعدة مراحل وهي كالآتي:

[1] دليلة جلول، المرجع السابق، ص44.

[2] المركزالدولي الجزائري للتحكيم والوساطة 2024،الشبكة العالمية لانترنت،موقع https//www.algerianarbitrationcenter.com، اطلع عليه يوم 20مارس ،2026، الساعة 21.00.

[3] محمد سليمان الأحمد ،عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها ،ط1 ،دار وائل للنشر ،الأردن، 2002 ، ص173.

المرحلة الأولى:

تبدأ عملية الوساطة بتقديم عريضة كتابية إلى إدارة المركز، تتضمن العريضة أسماء الأطراف وعناوينهم وطبيعة النزاع القائم، مع وجود اتفاق الوساطة سواء كانت قبل النزاع أو بعده؛ ثم يتم تعيين وسيط من ضمن قائمة الوسطاء بالاتفاق مع الأطراف وفي حالة عدم الاتفاق يعين المركز الوسيط مع مراعاة الخبرة والاستقلالية.

المرحلة الثانية:

يحدد الوسيط كيفية سير الوساطة حسب طبيعة النزاع،فالهدف الأساسي من هذه الوساطة هي الوصول إلى حل ينهي النزاع،ويناسب جميع الأطراف كما يلتزم الأطراف بالإدلاء بجميع المعلومات الأساسية المرتبطة بالنزاع، ويمكن أيضا للوسيط طلب معلومات إضافية،وتكون كل هذه الإجراءات في سرية فالمميز للوساطة هي طابعها السري.

المرحلة الأخيرة:

تنتهي الوساطة بحالة من الحالتين إما بالوصول إلى حل ينهي النزاع ويرضي الطرفين وفي هذه الحالة يحرر محضر ويكون هذا المحضر ملزم، ومن قواعد الوساطة في المركز كما إن هذا المحضر قابل للتنفيذ الدولي [1].أو انتهاءها بسبب استحالة الوصول إلى حل ودي وتذهب بعد ذلك إلى القضاء الرياضي

ثالثا: الوساطة كآلية حل المنازعات الرياضة في الهيئات الدولية

إلى جانب الهيئات الوطنية توجد أيضا الهيئات الدولية، التي تلعب دورا بارزا في تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الوساطة والتحكيم، هذه الهيئات متمثلة في محكمة التحكيم الدولية، وهي هيئة قضائية دولية تم إنشاءها من أجل حل المنازعات الرياضية،وهذا دورها الأساسي ولها غرفتين الغرفة الأولى تسمى بغرفة التحكيم العادي

[1] المركز الدولي الجزائري للتحكيم والوساطة 2024 ،المرجع السابق.

والثانية تختص بحل المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة من الجهات التأديبية والاتحادات الدولية والوطنية أو أي منظمات رياضية[1] ويقع مقرها الرئيسي في لوزان(سويسرا) كما تم أيضا إنشاء محاكم مؤقتة في المدن المستضيفة للألعاب الاولمبية.

تختص المحكمة الرياضية في تسوية جميع المنازعات الرياضية، وهذا عبر آليتين هما الوساطة والتحكيم، وذلك بإتباع إجراءات معينة حسب نوع الآلية قصد التوصل إلى حل للنزاع [2].

1. الوساطة في إطار المحكمة الرياضية الدولية

تعرف بأنها إجراء غير رسمي وغير ملزم ،يقوم على اتفاق باللجوء إلى الوساطة يتعهد بموجبه كل طرف بمحاولة التفاوض بحسن نية مع الطرف الأخر، بهدف تسوية نزاع ذا صلة بالرياضة،يتم مساعدة الأطراف في مفاوضاتهم من قبل وسيط تابع لمحكمة التحكيم الرياضي وهذا ما نصت عليه المادة 1 من قواعد الوساطة في محكمة التحكيم[3].ويمكن تطبيق الوساطة على كل المنازعات، باستثناء النزاعات المتعلقة بالمسائل التأديبية مثل قضايا المنشطات والتلاعب بنتائج المباريات.

[1] طيطوس فتحي، التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري ،مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 6، سعيدة ،جوان2016، ص18.

[2] إحسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقرارتها مجلة علوم الرياضة ، المجلد 9، العدد 28 ، دن س ن ،د ذ م ن ،ص16.

[3] Court of Arbitration for sport cas.CaS.Mediation Rules (n.d.).Article 1.retrived from hppt://www.tas- cas.org/en/mediation/rules.html.

2. إجراءات سير عملية الوساطة:

تمر عملية الوساطة بعدة مراحل وهي كالآتي:

أ- تقديم طلب افتتاح الوساطة

يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:(هوية الطرفين وممثليهم الاسم والعنوان ورقم الهاتف)، نسخة من اتفاق الوساطة،ملخص حول طبيعة النزاع مع مطالب الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 4 من لائحة الوساطة[1].

ب- تعيين وسيط :

الوسيط هو ذلك الشخص الذي يتوسط عملية الوساطة في جميع مراحلها منذ بدايتها إلى غاية نهايتها، ويعين الوسيط من ضمن قائمة الوسطاء،والتي يضعها المجلس الدولي للتحكيم،وتبقى هذه القائمة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، كما يتفق الأطراف على اختيار الوسيط وفي حالة عدم اتفاقهم تعين المحكمة وسيط وقد نصت المادة 9 من لائحة الوساطة على مهام الوسيط حيث تعتبر مهمتها الأساسية في مساعدة الأطراف على إيجاد حل لنزاعهم يحدد كيفية سير إجراءات الوساطة[2].

ج- سير الوساطة :

بعد اختيار الوسيط تبدأ عملية الوساطة حيث يحضر الأطراف النزاع ويقوموا بتقديم موجز عن النزاع، والإدلاء بالتفاصيل والمعلومات المهمة التي تساعد الوسيط في حل النزاع ،مع إمكانية الوسيط طلب معلومات إضافية،يقوم الوسيط باقتراح حلول تتناسب مع طبيعة النزاع وتكون هذه اللقاءات في سرية.

[1] Cas Mediationrules ,n,d,article 4.

[2] Cas mediationrules ,nd,article 9.

د- انتهاء الوساطة: تنتهي الوساطة عادة ب 3 حالات تحدد كما يلي:

الحالة الأولى:حالة نجاح الوساطة والوصول إلى حل يرضي الطرفين ويتم التوقيع على اتفاقية الوساطة.

الحالة الثانية: حالة عدم الوصول إلى حل يرضي الطرفين.

الحالة الثالثة :توقيف الوساطة من قبل الأطراف أو الوسيط نظرا لاستحالة مواصلتها[1].

المطلب الثاني:الصلح كآلية حل المنازعات الرياضية

يحتل الصلح مكانة مميزة بين الطرق الودية، فهو ليس مجرد وسيلة إجرائية بل هو نظام قانوني متكامل، يجمع بين الطبيعة العقدية بصفته عقد منصوص عليه في القانون المدني، وطبيعته الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبرز أهمية الصلح في المجال الرياضي نظرا لما تفرضه المنازعات الرياضية من خصوصية تتطلب السرعة في حلها.

ومن أجل معرفة هذه الأهمية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تطرقنا في الفرع الأول إلى مفهوم الصلح، وفي **الفرع الثاني** تمييز الصلح عن الأنظمة المشابهة أما في **الفرع الثالث** تطرقنا إلى آليات تطبيق الصلح في المنازعات الرياضية.

الفرع الأول : مفهوم الصلح

للصلح تعريف لغوي وآخر اصطلاحي

[1] ربوح لخضر،دور المحكمة الدولية في التصدي للمنازعات الرياضية، مجلة العربية لدراسة وأبحاث، المجلد 16 العدد 4 ،جامعة محمد بوضياف،مسيلة،15 جويلية 2024 ،ص34.

أولا: تعريف الصلح

أ- الصلح لغة:

صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد،والصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد، والاستصلاح نقيض الإستفساد[1].ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد.

ب- الصلح في التشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما عن حقه"[2].

ثانيا: شروط الصلح

إن للصلح ثلاثة مقومات أو شروط لكي يكون صحيحا وتتمثل في:

1- وجود نزاع قائم أو محتمل:

إذا لم يكن هناك نزاع قائم،لم يكن العقد صلحا، فإما أن تكون المطالبة القضائية قائمة، ومحاولة الصلح يكون كإجراء أثناء سير الخصومة، أو قد يكون مجرد مصالح متعارضة مع إمكانية المطالبة القضائية، فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام القضاء وود الطرفان إجراء الصلح كان هذا الصلح قضائيا،وإذا كان النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع ويكون في هذه الحالة صلحا غير قضائيا.

[1] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات ،ط 1، مطبعة الثقافة ،العراق،2012 ،ص96.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،د ط ،دار الهدى للطباعة والنشر ،الجزائر، 2008 ص 542.

2- نية حسم النزاع :

مفاده أن يتوافر التراضي بين الطرفين في حسم النزاع بينهما، وليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها، فقد ينهي بعضها لتفصل المحكمة في الباقي،كما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع ويتفقان على أن يلتمسا حكما من المحكمة بما يتراضيا عليه فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم[1].

3- النزول المتبادل عن الإدعاءات

إذا لم يتنازل أحد الطرفين عن شيء مما يدعيه وترك الطرف الأخر كل ما يزعمه، فلا نكون بصدد الصلح بل مجرد نزول عن الادعاءات فلا يشترط إن تكون التنازلات من الطرفين، كما لا يشترط أن يكون التنازل على جزء من أصل الحق، فقد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها فيكون صلحا مهما تباينت التنازلات بين الطرفين[2].ومن ثم يصبح الصلح قائما تلقائيا،أو بسعي من القاضي، في كل مراحل النزاع.

يبادر الطرف المعني بتقديم طلبه للقاضي الفاصل في النزاع، وعليه يتولى القاضي إجراء الصلح في الوقت والمكان الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم تثبت نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك.

هذا المقوم هو من أهم ما يميز الصلح عن التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة أو تركها،لأن كلا طرفي النزاع سيحصل على مقابل ما تنازل عنه على وجه التقابل[3].

ثالثا :أنواع الصلح

1. الصلح القضائي وغير القضائي:

[1] نبيل صقر،المرجع نفسه، ص ص542 -543.

[2] ناتش خليفة ، الصلح كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية المجلد 12 العدد 1 ،تيسمسيلت ،27 جانفي 2026،ص148,

[3] قديري محمد توفيق، المرجع السابق،ص33.

هذا التقسيم مبني على أساس دور القضاء في فالصلح القضائي هو ما يتم بين أطراف النزاع أمام القضاء وتحت إشرافه، وهو ما نص عليه ق إ م إ في نص المادة 994 "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميل مراحل الخصومة، أما الصلح الغير قضائي فيقصد به عقد الصلح المذكور في القانون المدني الذي يبرمه الأطراف أي إن يبرم الأطراف هذا العقد بهدف إنهاء النزاع قبل اللجوء إلى القضاء.

2. الصلح الاختياري والصلح الإجباري:

الأصل العام هو إن الصلح يكون اختياري أي من اختيار الأطراف إلا انه يوجد بعض استثناءات فملا يكون إجراء الصلح إجباري أمام المحاكم التجارية المتخصصة[1].

الفرع الثاني: تمييز الصلح عن الأنظمة المشابهة

في هذا الفرع نتطرق إلى الفرق بين الصلح وبعض المفاهيم التي تتلبس به، وأيضا نميزه عن الوساطة والتحكيم باعتبارهما الطريقين الآخرين لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: التمييز بين الصلح والمفاهيم المقاربة له

في هذا العنصر نميز بين الصلح ومفهومين مماثلين له، الأول التنازل عن الدعوى والثاني ترك الخصومة القضائية، حيث يظهر التشابه في اتفاق هذين المفهومين مع الصلح في أثرهما المتمثل بإنهاء الخصومة القضائية[2].

أ- الصلح والتنازل عن الدعوى:

يتوافق الصلح مع التنازل عن الدعوى في أن كليهما لا ينهي الخصومة فقط ، بل ينهيان الدعوى، بحيث لا إمكانية لتحريك دعوة جديدة في ذات الموضوع، لذلك يقال أنهما ينهيان

[1] قديري محمد توفيق،المرجع السابق، ص ص26،27.

[2] قديري محمد توفيق،المرجع نفسه،ص27.

الخصومة بالتبعية لانقضاء الدعوى، لكنهما يختلفان في أمور أخرى أهمها أن التنازل يحدث بالإرادة المنفردة من أحد طرفي الدعوى يتضمن تنازلا من جهته، أما الصلح فأساسه تطابق إرادتي الطرفين.

ب- الصلح والتنازل عن الخصومة أو تركها:

المقصود بترك الخصومة تنازل المدعي عن الخصومة التي باشرها، وعن كافة إجراءاتها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه،وهي وفق المشرع الجزائري طريقة أصلية لانقضاء الخصومة ولكنها لا تؤدي إلى سقوط أصل الحق مما يتيح طلب الحق مرة أخرى[1].

ثانيا: تمييز الصلح عن الوساطة والتحكيم

نميز هنا بين الصلح والوساطة ثم الصلح والتحكيم

1. الصلح والوساطة:

يشترك الصلح والوساطة إنهما من الطرق القضائية حيث يتم اقترحهما من طرف القاضي، وتتم تحت إشراف هو على الرغم من وجود تشابه إلا انه يوجد اختلاف بينهما.

أ- من حيث الشخص القائم به :

الصلح يكون أمام القضاء بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف، في حين تتولى الوساطة طرف خارج عن القضاء يتم تعيينه من القاضي للقيام بالمهمة يسمى الوسيط.

ب- من حيث العرض :

الوساطة مجال عرضها محدد، أي قبل بداية النظر في النزاع أما الصلح فمجاله غير محدد، أي ليس له وقت محدد باستثناء في الصلح أمام محكمة التجارية المتخصصة[1].

[1] قديري محمد توفيق،المرجع السابق،ص28.

2. الصلح والتحكيم :

يتشابه الصلح والتحكيم في إن كلا منهما يهدف إلى حل النزاع بطريقة ودية، أي إنهاء الخصومة عن طريق التراضي، كما إن الصلح قد يكون قضائي أو غير قضائي أي اتفاقي يعني ذلك انه يتفق الطرفان لوحدهما أما التحكيم لا يمكن إن يكون دون طرف ثالث وهو المحكم[2].

ثالثا :الصلح والحكم القضائي

يتشابه الصلح مع الحكم القضائي في كون أن كلاهما ينهي النزاع رغم ذلك إلا أن هناك العديد من نقاط الاختلاف بينهما، فمثلا الصلح قد يحسم نزاعا محتملا أما لا حكم فلا يصدر إلا بشأن دعوى قائمة أمام القضاء، الحكم له قوة في التنفيذ أي بمجرد صدور الحكم ينفذ عكس الصلح لا يملك هذه القوة إلا في حالة التصديق عليه من المحكمة[3].

الفرع الثالث: آليات تطبيق الصلح في المنازعات الرياضي

يتم تطبيق الصلح من طرف عدة جهات و هي كأتي :

أولا: تطبيق الصلح في الاتحاديات

1. تعريف الاتحادية:

عرفتها المادة 87 من القانون 13-05 الذي يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها."هي جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة "[4].

[1] قديري محمد توفيق ،المرجع نفسه،ص30

[2] خالد عبد حسين الحريثي،عقد الصلح ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2014 ،ص152.

[3] خالد عبد حسين الحريثي ،المرجع نفسه ،ص ،ص160،159.

[4] المادة 87 من القانون رقم13-05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها ،القانون سالف الذكر.

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها جمعيات ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية، تهدف إلى تنظيم اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية على المستوى الوطني، طبقا للقوانين الوطنية وفي إطار احترام التنظيمات واللوائح الدولية، لاسيما القوانين الأساسية والتنظيمات الخاصة بالاتحاديات الرياضية الدولية المنظمة إليها والميثاق الاولمبي[1].

تمارس الاتحادية الرياضية السلطة التأديبية وذلك عن طريق أجهزة خاصة بها وهي كأتي:

2.غرفة تسوية المنازعات:

هي جهاز تابع الاتحادية الرياضية الوطنية تطبيقا لأحكام الاتحادية الرياضية الدولية، وتختص بتسوية المنازعات ذات الطابع المالي مثل:

أ- النزاع الذي ينشأ بمناسبة تنفيذ عقد رياضي.

ب- النزاعات الخاصة بدفع الأجور والمستحقات.

ج- النزاعات المتعلقة بإنهاء العقود الرياضية.

كما تتولى هذه الغرفة سير المنازعات وفق نصوصها الخاصة[2].

3.إجراءات الصلح فيها :

إن إجراء الصلح قبل عرض النزاع على اللجنة المكلفة بحل النزاعات على مستوى الغرفة هو إجراء إجباري، وذلك بهدف الوصول إلى حل ودي، كون إن اغلب القضايا بها ذات طابع مالي وبعد اتفاق الأطراف، يجب إن يفرغ في محضر معد وممضى من قبل الأطراف، ليودع بملف النزاع ليعلن ملفا مغلقا أما في حالة عدم الاتفاق فان المكلف

[1] شعبان عبد الحفيظ ،المرجع السابق 24.

[2] بن لحسن معمر،تسوية المنازعات في المجال الرياضي،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،30جوان 2018،ص115.

بإجراءات الصلح يبلغ ذلك في تقرير موجه لرئيس الغرفة، يتضمن أهم النقاط المتعلقة بالخلاف لتحال للجنة المكلفة بالفصل في النزاع[1].

ثانيا : تطبيق الصلح في محكمة تسوية المنازعات الرياضة

إن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى إجراء الصلح في القانون 13-05 المتعلق بالرياضة، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة التي نصت على الصلح في ق أ م إ نجد أن الصلح يمكن إن يكون في جل المنازعات، وذلك بهدف إيجاد حلول.وعليه يمكن تطبيقه في مجال المنازعات الرياضية[2].

إن الصلح ليس لديه إجراءات خاصة وإنما تركها لحرية الأطراف، وفي أي مرحلة كان عليها النزاع فإذا اتفق يثبت هذا الصلح في محضر، ويوقع عليه الأطراف والقاضي وينتهي النزاع بطريقة ودية وإذا لم يتوصل الأطراف إلى حل يتم اللجوء إلى محكمة تسوية المنازعات[3].

[1] بن لحسن معمر، المرجع السابق،ص116.

[2] قايدي زوليخة، المرجع السابق، ص36.

[3] زروق نوال، محاضرات في الطرق البديلة لتسوية المنازعات ،موجهة إلى السنة الثانية ماستر،تخصص قانون خاص معمق، 2025-2024 ص6.

الفصل الثاني

تسوية المنازعات الرياضية

عبر الهيئات الرياضية والقضائية

شهد القطاع الرياضي في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا الأمر الذي أدى إلى ظهور المنازعات الرياضية التي تختلف عن غيرها من المنازعات التقليدية، سواء من حيث أطرافها أو طبيعتها القانونية فلم تعد الرياضة مجرد نشاط تنافسي فقط، بل أصبحت علاقاتها متعددة، الشيء الذي ينتج عنه بالضرورة نشوء نزاعات ذات طبيعة خاصة، حيث أصبح من الضروري اعتماد آليات قضائية تتلاءم مع طبيعة هذه المنازعات، حيث تم إنشاء هيئات مختصة للفصل فيها، سواء كانت هذه المنازعات على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني،ومع ذلك يبقى للقضاء التقليدي سواء العادي أو الإداري دور مهم في الرقابة على أعمال هذه الهيئات حسب طبيعة كل نزاع[1].

من اجل دراسة دور القضاء في حل المنازعات الرياضة، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول دور الاتحادية الرياضية الوطنية في حل المنازعات الرياضية، وفي المبحث الثاني تناولنا القضاء الوطني لتسوية المنازعات الرياضية.

[1] طاهر الرشيد،التحكيم في المنازعات الرياضة دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والكويتي وتشريعات أخرى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،المجلد 10، العدد 39،الكويت، 2022،صص5-11.

المبحث الأول : دور الاتحادية في حل المنازعات الرياضية

في ظل التحولات التي يشهدها النظام القانوني لم يعد القضاء التقليدي الوسيلة الوحيدة لتسوية المنازعات، بل برزت إلى جانبه آليات بديلة أكثر مرونة وفعالية ومن أهم هذه الآليات الاتحادات سواء كانت وطنية أو دولية فهي لها دور كبير في حل المنازعات[1].

من اجل معرفة دور هذه الاتحاديات وفاعليتها قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الاتحادية الرياضية الوطنية،أما المطلب الثاني أجهزة وآليات ممارسة السلطة التأديبية للاتحادية.

المطلب الأول: مفهوم الاتحادية الرياضية الوطنية

تعد الاتحادية الرياضية الوطنية أو دوليا جهازا رياضيا وإداريا يتولى الإشراف على تنظيم المنافسات الخاصة باللعبة أو الألعاب التابعة لها، وتؤدي الاتحادية هذه المهام بناءا على تفويض بخدمة العامة منحته لها وزارة الوصية إضافة إلى ذلك تتولى الاتحاديات الفصل في النزاعات[2].

الفرع الأول: تعريف الاتحادية الرياضية

هي جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات وأحكام قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذلك المراسيم الأساسية المتعلقة بالاتحاديات.

[1] معتز عبد الصادق زكريا، التحكيم الرياضي الداخلي،ج2، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2023،ص7.
[2] بن لحسن معمر،المرجع السابق،ص77.

فهي هيئة رياضية لها شخصية معنوية مستقلة، وهيأيضا هيئات خاصة ذات النفع العام حيث يعتبر قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام صادر عن الوزير الرياضة[1].

لتأسيس هذه الهيئة يجب توافر مجموعة من الشروط :

أولا:شروط تأسيس الاتحادية

إن تأسيس اتحادية رياضية يخضع لمجموعة من المعايير التقنية المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك وخاصة فقط بالاتحاديات الرياضية الوطنية.

1. المعايير التقنية :

أ- وجود اتحادية دولية تسير الاختصاص.

ب- الموافقة المسبقة لوزير الشباب والرياضة.

ج- ممارسة الاختصاص الرياضي على المستوى الوطني طيلة سنة واحدة على الأقل.

د- 25 نوادي أو رابطة مؤسسة قانونا وان يكون لها نشاط فعلي موزعة على 12 ولاية[2].

في حين باقي الإجراءات خاصة بالتأسيس والمؤسسين تخضع لأحكام القانون12-06 المتضمن قانون الجمعيات باعتبار أن القانون صنف الاتحاديات الرياضية جمعيات وطنية[3].

[1] بلعسري فاطمة،الاعتراف القانوني بالمنفعة العمومية للاتحادية الرياضية في الجزائر،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 8 العدد 1 ،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،1 جوان 2023 ،ص3.

[2] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 5 مارس2016،الذي يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية، ج.ر.ج.ج، الصادر في 16 مارس 2016 ،العدد 17.

[3] القانون رقم 12-06 الؤرخ في 12 جانفي 2012،المتعلق بالجمعيات،الجريدة ج.ر.ج.ج،العدد 2 لسنة2016.

2. الشروط المتعلقة بالمؤسسين :

لم ينص القرار الوزاري المشترك الخاص عن شروط معينة واجب توفرها في المؤسسين، أي في هذه الحالة تطبق الشروط المنصوص في قانون الجمعيات كون أن المشرع اقر بان الاتحادية هي جمعية وهذه الشروط هي:

أ- بلوغ سن 18 فما فوق

ب- الجنسية الجزائرية

ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

د- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد الاعتبار لهم بالنسبة للأعضاء المسيرين[1].

ثانيا :إجراءات التأسيس

تمر إجراءات تأسيس الاتحادية بمرحلتين هما :

المرحلة الأولى: تتمثل في تقديم طلب للوزير المكلف بالرياضة لتأسيس الاتحادية الرياضية مرفق بملف تقني، لأن الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة شرط جوهري لتأسيس الاتحادية.وبعد دراسة الملف يصدر الوزير قرار الموافقة على تأسيس الاتحادية أو قرار الرفض[2].

المرحلة الثانية: تبدأ بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة على طلب تأسيس اتحادية رياضية وتشمل الإجراءات التالية :

[1] القانون رقم 12-06،القانون سالف الذكر .

[2] المادة 7 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن معايير تأسيس اتحادية رياضية، القانون سالف الذكر.

يتم عقد جمعية عامة تأسيسية وانتخاب مسؤولي الهيئة التنفيذية، ويوثق اجتماعها في محضر يحرره محضر قضائي والمصادقة على القانون الأساسي للاتحادية والرابطات والنظام الداخلي والتأديبي للاتحادية[1].

إيداع التصريح التأسيسي لدى الوزارة المكلفة بالداخلية مرفوق بالوثائق التالية:

1. طلب التسجيل الاتحادية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا
2. قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
3. المستخرج رقم 3 من صفيحة السوابق القضائية بكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
4. نسختان مطابقتان للأصل من القانون.
5. محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من طرف محضر قضائي[2].

بعد تأكد من الملف يتم تسليم وصل إيداع وجوبا من طرف الإدارة المعنية ويمنح القانون للإدارة اجل اقنصاه 60 يوما لدراسة الملف من حيث مدى مطابقته للقوانين المعمول بها.

يتعين على الإدارة في اجل 60 يوما أما تسليم الاتحادية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد آو اتخاذ قرار بالرفض

بعد استكمال إجراءات تأسيس الاتحادية،لا يمكنها مباشرة نشاطها إلا بعد حصولها على التفويض من السلطات العمومية المختصة لأن التفويض هو الذي يمنحها الصفة الرسمية لممارسة مهامها الرياضية ويمنح لها هذا التفويض وفق شروط معينة.

[1] المادة 6 من القانون 12-06 ،المتعلق بالجمعيات،القانون سالف الذكر.

[2] المادة 8 من القانون 12-06 ،المتعلق بالجمعيات،القانون سالف الذكر.

الفرع الثاني: التفويض في الاتحادية الرياضية

من اجل دراسة هذه الشروط يجب التطرق أولا إلى مفهوم الخدمة العمومية

أولا: تعريف تفويض الخدمة العمومية

عرفته المادة 94 من القانون 13-05 " التفويض بمهمة الخدمة العمومية هو القرار الذي يمكن أن يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الوطنية المتخصصة لممارسة مهمة أو عدة مهام للخدمة العمومية. "

يتضح من نص هذه المادة أن التفويض في مهمة الخدمة العمومية قرار إداري يصدره الوزير الرياضة، حيث يمنح بموجبه صلاحية ممارسة الاتحادية لمهامها ولا يمكن لها مباشرة المهام الموكلة لها إلى بعد حصولها على الترخيص[1].

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 14-330 " يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بقرار من الوزير المكلفة بالرياضة[2]، مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادة 91-92 من القانون 13-05، ونص المادة 6 من نفس المرسوم على انه "يعترف للاتحادية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

[1] المادة 94من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية ،القانون سالف الذكر.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 الصادر في 27 نوفمبر 2014 المتضمن كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،ج.ر.ج.ج،العدد 69 ،في 3 ديسمبر 2014. عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 الصادر في 12 سبتمبر 2022،الصادر في ج.ر.ج.ج ،العدد 62 لسنة2022.

ثانيا: شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام

نصت المادة 43 من المرسوم التنفيذي 14-330 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية" يعترف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية على أساس المعايير الآتية على الخصوص:

1. طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.
2. السمعة الوطنية والدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة .
3. كثافة الأنشطة.
4. النتائج الرياضية المتحصل عليها .
5. مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني .

يتضح من خلال نص المادة السابقة أن الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام يخضع لجملة من الشروط، وهدف المشرع من ذلك هو منح هذه الصفة للاتحادية التي يكون لها دور فعلي في تطوير الرياضة والقدرة على أداء مهامها[1].

ثالثا: نطاق التفويض

نصت كل المواد 91 و 92 من القانون 13-05 على المهام المسندة إلى الاتحادية، حيث نصت المادة 91 "تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لا سيما:

1. تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها...[2]

[1] المادة 43 من المرسوم التنفيذي 14-330 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية،القانون سالف الذكر.

[2] المادة 91 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة ،القانون سالف الذكر.

2. توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق أهدافها
3. سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكام تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشات الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية.
4. إعداد المخطط ألاستشرافي لتطوير وترقية الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها.
5. وضع نظام المنافسات وتسييرها وتقييمها.
6. ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها ،و كذا على الهيئات التي تنشئها.
7. الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
8. الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية..."

كما نصت المادة 92 من القانون 13-05 " فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 91 أعلاه، تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية الآتي:

- إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني.
- المساهمة في تكوين مستخدمي التطير بالعلاقة مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو الهياكل الأخرى المعتمدة المختصة في هذاالمجال....." [1]

[1] المادة 92 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة،القانون سالف الذكر.

رابعا: حالا سحب التفويض

نصت المادة 50 من المرسوم التنفيذي14-330 على حالات سحب التفويض بقولها: "يمكن سحب التفويض من الاتحادية من قبل الوزير المكلف بالرياضة بناءا على تقرير من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالرياضة في حالة:

- 1-عدم مطابقة القوانين الأساسية وأنشطة الاتحادية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- 2-النطق بالتدابير التأديبية
- 3-خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- 4- المساس بالنظام العام والآداب العامة
- 5-خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها أو تعيق أنشطتها
- 6- عدم تطبيق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات."
- 7-في حالة سحب فتوقف المساعدات والمساهمات والإعانات العمومية وذلك إلى غاية رفع المكتب والجمعية العامة للاتحادية التحفظات التي أدت إلى هذا السحب هذا ماجاء في نص المادة 51 من المرسوم 14-330 [1].

الفرع الثالث: أجهزة الاتحادية الرياضية الوطنية

تتكون الاتحادية من مجموعة من الأجهزة المتعددة التي تضمن لها السير الحسن لنشطها فهي تتكون من الجمعية العامة،الرئيس،المكتب الاتحادي،اللجنة التقنية وهذا حسب ما جاءت به نص مادة 4 من المرسوم 14-330 [2].

[1] المادة 50 و51 من المرسوم 14-330 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية،المصدرالسابق.

[2] بن لحسن معمر،المرجع السابق،ص97.

أولا: الجمعية العامة

1تشكيلة الجمعية:

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-309 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسيتتشكل الجمعية العامة من:

أ- الرؤساء المنتخبين أو الممثلين المفوضين قانونا للرابطات الرياضية الولائية المؤسسة قانونا والمنضمة إلى الاتحادية بانتظام والتي تثبت نشاطها فعليا ودائما كما هو محدد في القانون الأساسي لكل اتحادية[1].

ب- الرؤساء المنتخبين أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانونا للنوادي الرياضية المؤسسة قانونا، والمنضمة إلى الاتحادية والمصنفة في المراتب العشر إلى العشرين الأولى في البطولة، أو في أي نظام آخر للمنافسات الوطنية بالنسبة للاتحاديات الرياضية المسيرة للرياضات الفردية.

ج- الرياضيون السابقون المتوجون بالميداليات خلال الألعاب الاولمبية أو الشبه الاولمبية أو في بطولات العالم كل حسب اختصاصه.

د- ممثل عن الرياضيين السابقين المتوجين بالميداليات خلال الألعاب الاولمبية أو شبه الاولمبية.

هـ- رئيس الجمعية الوطنية للمدربين أو ممثله المفوض قانونا.

ع- رئيس الجمعية الوطنية للحكام وقضاة التحكيم أو ممثله، مفوض قانونا.

ص- رئيس الاتحادية ممارس.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-309 مؤرخ في 12 سبتمبر 2022 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14 -330 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي، الصادر في 21 سبتمبر 2022 ج.ر.ج.ج العدد 62، لسنة2022.

غ- مدربي المنتخبات الوطنية منتخببين من طرف نظرائهم في حدود مدرب واحد لكل عشرة مدربين ممثل الرياضة العسكرية[1].

كما يشارك في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري الممثلون الأتي ذكرهم:

- مسؤولو المصالح الإدارية والتقنية الدائمة المنصوص عليهم في القانون الأساسي.

- مسؤولو المراقبة الطبية الرياضية.....

- تحدد تشكيلة الجمعية العامة في القانون الأساسي، وتعدل حسب الخصوصيات والمتطلبات اللازمة لكل اتحادية وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة[2].

2-مهام الجمعية العامة:

تتمتع الجمعية العامة باعتبارها أهم جهاز في الاتحادية بمجموعة من المهام والصلاحيات تتمثل فيما يلي:

- انتخاب رئيس وأعضاء المكتب الاتحادي.
- المصادقة على تقارير الأنشطة والحصائل الأدبية والمالية للاتحادية.
- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية والتصويت على الميزانية.
- المصادقة على القانون الأساسي.
- المصادقة على الأنظمة العامة والنظام الداخلي والتنظيم الداخلي للاتحادية بناء على اقتراح من المكتب الاتحادي[3].
- المصادقة على اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية.

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-309، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي، القانون سالف الذكر.

[2] شعبان عبد الحفيظ ،المرجع السابق،ص 40.

[3] شعبان عبد الحفيظ ،المرجع نفسه،ص42.

- قبول الهبات والوصايا عندما تكون مقيدة بأعباء وشروط بعد التأكد من مطابقتها مع الأهداف المسيطرة للاتحادية في قانونها الأساسي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المصادقة على مبلغ حقوق الانضمام للنوادي الرياضية والرابطات الرياضية المنضمة إليها.
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.
- البت في الاختصاصات الإقليمية للرابطات الرياضية.
- القيام بانتخاب أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بجرد أملاك الاتحادية عند انتهاء كل عهدة[1].
- البت في شروط وكيفيات انضمام أو توقيف أو طرد لأعضاء الاتحادية.
- البت في إحداث كل جهاز تقني جديد مكلف بتسيير اختصاص أو اختصاصات متشابهة.
- المصادقة على النظام التأديبي للاتحادية...[2]
- انتخاب من بين أعضائها، لجنة المالية للاتحادية كجهاز مراقبة داخلية مكلف بالتحريات على المستندات والاستماع وإبداء الملاحظات وعند الاقتضاء القيام بالتحقيقات .
- انتخاب لجنة خاصة مكلفة بملف نقل مهام عند انتهاء كل عهدة.
- العمل على نشر الأخلاقيات الرياضية والروح الرياضية ومكافحة كل أشكال العنف .
- السهر على تطبيق القانون الدولي ضد تعاطي المنشطات.

[1] شعبان عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص43.

[2]شعبان عبد الحفيظ،المرجع نفسه، صص43-44.

ثانيا: رئيس الاتحادية

- **1 انتخاب رئيس الاتحادية:**

ينتخب من قبل الجمعية العامة لعهدة انتخابية مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

- **نمط الانتخاب:** ورد في التنظيم الخاص بالاتحاديات الرياضية الوطنية عبارة التصويت الاقتراع الانتخاب.
- **العملية الانتخابية** : هي مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدى تبدأ بإيداع ملفات الترشح وتنتهي بالإعلان الرسمي لنتائج العملية الانتخابية[2].
- **التصويت:** هو إدلاء الفرد الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا بصوته
- **الانتخاب:**هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي، فالانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة، عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلي.
- **الاقتراع** : يعني أن لكل المواطنين أو كل الأفراد في المجتمع أن يمارسوا حقهم هذا المتمثل في إبداء رأيهم باعتبارهم مالكين لجزء من السيادة[3].

فقد نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 14-330 عن كيفية انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادي إلى النمط الانتخابي المصادق عليه من طرف الاتحادية الرياضية الدولية المنظمة إليها.

[1] المادة 3 من القانون الأساسي النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 14-300 ،القانون سالف الذكر.

[2] عبد المومن عبد الوهاب،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية،ط1،دار الألمعية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2011،ص10.

[3] بوقفة عبد الله ،الأنظمة الانتخابية،ج1،د ط، دار الهدى، الجزائر، 2013 ،ص192.

حيث ألزم القانون على الاتحادية الرياضية الوطنية توضيح كيفية تنظيم الانتخابات وسيرها في أنظمتها الداخلية.

2 – مهام رئيس الاتحادية :

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي14–330 " يمثل الرئيس الاتحادية أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية وكذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية والدولية ويكلف على الخصوص بما يلي:

ا–توزيع الوظائف داخل المكتب الاتحادي.

ب– اقتراع جدول أعمال دورات الجمعية العامة والمكتب الاتحادي.

ج– تنشيط أعمال مجموع أجهزة الاتحادية وتنسيقها.

د– السهر على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية.

هـ– تعيين نائب أو نواب رؤساء الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي.

ي– تعيين أمين عام وأمين خزينة الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين للمكتب الاتحادي.

و– اتخاذ التدابير التحفظية والتأديبية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

د– إرسال الحصيلتين الأدبية والمالية التي تصادق عليهما الجمعية العامة وكذلك تقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالرياضة.

ذ – ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الاتحادية[1].

ثالثا: المكتب الاتحادي

1-تشكيلة المكتب الاتحادي:

يعد الهيئة التنفيذية للاتحادية، ينتخب من طرف الجمعية العامة، ويتكون زيادة عن الرئيس من 6 أعضاء كحد ادني إلى 12 كحد أقصى من تمثيل نسائي إلزامي بامرأة واحدة على الأقل، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري لمدة 4 سنوات في حالة غياب مترشحات في الجمعية العامة، يجب على الاتحادية القيام باختيار ممثلة واحدة داخل المكتب من بين اللواتي لديهن سجل رياضي معتبر في اختصاصهن.

إضافة إلى الأعضاء الإضافيين اللذين يتم تحديد عددهم وشروط وكيفية انتخابهم في النظام الداخلي، في حالة فقدان أحد الأعضاء صفته يخلفه العضو من القائمة الاحتياطية بطريقة آلية.

بالنسبة لأعضاء المكتب الاتحادي تم وضع شرط جديد إذ لا يمكن لهم ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين، غير انه يمكن الترشح لعهدة أخرى، بشرط الفصل بين العهدتين بعهدة اولمبية حسب ما جاءت به المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-267 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 14-330 عكس رئيس الاتحادية الذي لا يمكنه ممارسة أكثر من عهدتين سواء متتاليتين أو منفصلتين[2].

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 14-330 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي،القانون سالف الذكر.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21 -267 المؤرخ في 15 ماي2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي14 -330، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية، ج.ر.ج.ج،العدد 49 ،لسنة 2021.

2-مهام المكتب الاتحادي:

يكلف المكتب الاتحادي تحت سلطة الرئيس بمجموعة من المهام الإدارية والتقنية والمالية التالية:

- إعداد مشروع ميزانية الاتحادية والحصيلة الأدبية والمالية وعرضها على الجمعية العامة.
- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للاتحادية.
- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به.
- إعداد الرزنامة العملية للتظاهرات والمنافسات الرياضية والسهر على احترام تنفيذها وضمان متابعتها[1].
- السهر على احترام الأخلاق الرياضية والأنظمة الرياضية مع اتخاذ كل تدابير يرمي إلى المحافظة عليها.
- ممارسة السلطة التأديبية مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية المعمول بها.
- البت في كل انضمام أو توقيف أو طرد لأعضاء الاتحادية طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها، البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات التي لم ينص عليها[2].

[1] شعبان عبد الحفيظ،المرجع السابق،ص59.

[2] شعبان عبد الحفيظ،المرجع نفسه،ص60.

رابعا:اللجنة التقنية

1-تشكيلة اللجنة التقنية:

عرفتها المادة 30 من المرسوم التنفيذي 14-330 " هي جهاز استشاري يكلف بإبداء كل الاقتراحات والتوصيات والآراء، التي يمكن أن تساهم في تحديد الأهداف والطرق، وكذا الأعمال المرتبطة بتنظيم الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية داخل الاتحادية وتنشيطها وترقيتها وتطويرها ".

وتتشكل من المدير التقني الوطني، المديرون التقنيون الوطنيون المساعدون، طبيب الاتحادية، المديرون التقنيون للرابطات الرياضية الولائية، المديرون الوطنيون،المديرون التقنيون للنوادي المنضمة إلى الاتحادية المصنفة في المراتب العشرة إلى العشرين في البطولة أو في نظام آخر للمنافسات الوطنية الخاصة بالاتحاديات المسيرة للرياضات الفردية.

المديرون التقنيون للنوادي الرياضية للأقسام الوطنية المنضمة إلى الاتحادية بالنسبة للاتحاديات المسيرة للرياضات الجماعية[1].

2-مهام اللجنة التقنية:

نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي 14-330 على المهام التي تتولى الجنة التقنية القيام بها إبداء رأيها فيما يأتي:

- البرامج التقنية لتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.
- نظام وصيغة تنشيط الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 14-330،القانون سالف الذكر .

- برامج التكوين ومضامين التربصات ودورات تحسين المستوى على كل المستويات.
- معايير ومقاييس كشف والبحث وانتقاء المواهب الرياضية الشابة.
- مخططات إقامة المدارس ومراكز التكوين[1].
- المساهمة في تحديد مفهوم برامج تحضير الفرق الوطنية وإستراتيجية مشاركتها في المنافسات الرياضية.

المطلب الثاني: أجهزة ممارسة السلطة التأديبية في الاتحادية الرياضية الوطني(الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة القدم كنموذج)

إضافة على الأجهزة الإدارية والتقنية تحتاج الاتحادية الرياضية الوطنية أجهزة أخرى تساعدها في القيام بالمهام المكلفة بها وهي الأجهزة المسؤولة عن ممارسة السلطة التأديبية.

وهي اللجنة التأديبية وغرفة تسوية المنازعات،ومن اجل معرفة دور هذه الأجهزة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى اللجنة التأديبية الرياضية،والفرع الثاني إلى غرفة تسوية المنازعات، أما الفرع الثالث فتطرقنا من خلاله إلى وسائل الإثبات في المنازعة الرياضية[2].

الفرع الأول : اللجنة التأديبية(لجنة الانضباط)

سعت الوزارة المكلفة بالرياضية على توحيد وتسهيل عملية صياغة الأنظمة التأديبية للاتحادية الرياضية الوطنية، وذلك عن طريق وضع نموذج خاص بالأنظمة التأديبية

[1] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 14-330،القانون سالف الذكر.

[2] وزقير محمد،تسوية المنازعات عقد العمل في المجال الرياضي،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون رياضي ،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس، 2020-2021،ص188.

خاصة الشق المتعلق بالإجراءات والآجال من اجل تحديد أهم الإجراءات والآجال الخاصة بلجنتي التأديب ولجنة لطعون ومجالات تنظيم هذا النظام[1].

أولا: تشكيلة اللجنة التأديبية

تعد هيئة مستقلة داخل الهيئات مختصة بالتحقيق والنظر في المخالفات، تتشكل هذه اللجنة من رئيس، وأربعة أعضاء يختصون بالفصل في أي خرق للوائح والقواعد الخاصة باللعبة[2].

ثانيا : مجال اختصاص اللجنة التأديبية

1. **من حيث الأشخاص:**

تطبق قوانين لجنة الانضباط على كل الأشخاص الذين لهم علاقة بالمجال الرياضي مسيرو الأندية، واللاعبون المرخصون، ووكلاء المقابلات.

2. **من حيث الأفعال:** تخص هذه اللجنة بمعالجة أي خرق للوائح والقواعد الخاصة وتنظيمات الفدرالية الجزائرية لكرة القدم، كما تختص أيضا بالفصل فيما يلي:

أ- المخالفات والوقائع التي يثرها مسؤولو المباراة مثل الحكم.

ب -تصحيح الأخطاء الواضحة في القرارات التأديبية المتخذة من طرف الحكم.

ج- توقيع جزاءات إضافية لتلك الموقعة بواسطة الحكم مثل الغرامات، ويتم توقيع كل هذه العقوبات بعد الاطلاع على تقرير المباراة وسماع الأطراف المتنازعة[3].

[1] وزقير محمد ،المرجع نفسه،ص189.

[2] يوب أمنة،مسلم عبد الرحمن، الضمانات التأديبية للحكم الرياضي في قانون الرياضة الجزائرية،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد8،العدد2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس ،24ماي2025،ص648.

[3] غلاب على حمزة،المرجع السابق،ص 74.

كما تتمتع هذه اللجنة بالاستقلالية حيث لا تتلقى أي أوامر من هيئات أخرى أعلى منها في الفدرالية، كما لا تسمح بحضور أي من أعضاء (FAF) أو هيئة أخرى لجلستها ومداولاتها إلا في حالة استدعائه.

ثالثا: الإجراءات أمام لجنة الانضباط في الاتحادية الوطنية لكرة القدم

1-افتتاح الإجراءات:

تُفتح الإجراءات في حالة مخالفة القواعد في حالة التبليغ عن أي مخالفة في لوائح الاتحاد الدولي أو الوطني، ويجب أن تكون كتابية؛ وبعد ذلك تقوم اللجنة بفتح ملف للقضية آو النزاع، وتبدأ بجمع البيانات التي تساعد في حل للنزاع، كما يمكن للجنة أن تقوم بحفظ الملف عند وجود حالة من هذه الحالات التالية:

- اتفاق الأطراف.
- إفلاس طرف معين، زوال سبب النزاع.

2-الحق في السماع.

3-تمثيل الأطراف :

ويتم الأمر كالآتي:

أ- كل لاعب تمت الإشارة إليه في المقابلة سواء بنفسه أو بأحد ممثليه المعتمدين لدى لجنة التأديب.

ب- يمكن التواصل عن طريق المراسلات بالفاكس أو بالبريد الالكتروني إلى اللجنة المختصة د كما يجوز للطرفين اختيار شخص أخر للحضور معهم[1].

ج-

[1] غلاب على حمزة، المرجع السابق ،ص76.

4-الأدلة:

تعطى الحرية التامة في استعمال أدلة الإثبات لكن بشرط أن لا تتنافى هذه الأدلة مع كرامة الإنسان ومن أمثلة الوسائل المعترف بها، تقارير الحكام المساعدين، محافظ اللقاء ، مفتش الحكم، تصريحات الأطراف،الشهود والخبرة، التسجيلات السمعية البصرية....[1]

5-المداولات والقرارات :

تكون مداولات اللجنة في جلسة مغلقة بحضور 3 أعضاء من اللجنة على الأقل بما فيهم الرئيس يتم اتخاذ القرار بالتصويت ويتضمن هذا القرار ما يلي:

- تشكيل اللجنة.
- تحديد الأطراف وملخص الوقائع
- الإجراءات والقواعد التي تطبق.

6-تبليغ القرارات:

يتم تبليغ القرارات التي تفرضها اللجنة التأديبية وتصبح سارية المفعول ابتداء من تبليغ الأندية عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق النشرة الرسمية.

أما بخصوص القرارات التي تتخذها اللجنة التأديبية ضد المخالفات المتعلقة بالمنشطات ترسل إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بعد فترة الاستئناف؛ كذلك تبلغ قرارات اللجنة إلى الأطراف والوكالة العالمية للمنشطات.كل القرارات المتعلقة بالمنشطات يتم تبليغها علنا في غضون 30 يوما من قبل FAF[2].

[1] غلاب على حمزة،المرجع نفسه،ص ص،77. 78.

[2] غلاب على حمزة،المرجع السابق، ص78.

-العقوبات التي تقررها اللجنة التأديبية:

تنقسم العقوبات باختلاف الأشخاص

أ- العقوبات الخاصة بالنوادي : إعذار ،التوبيخ، عقوبة نافذة،غرامة.

ب- العقوبات الخاصة بالأشخاص الطبيعية :

- الإنذار ،الطرد ،التوقيف
- حظر الدخول لغرفة الملابس والجلوس على مقعد الاحتياط

ج- العقوبات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية :

- اللعب بدون جمهور ،اللعب على أرضية محايدة
- المنع من اللعب في أرضية معينة،إلغاء نتائج المباريات،خصم النقاط [1]
- التعليق المؤقت للنادي، الحرمان من نقاط المقابلة، الإقصاء من المنافسة.

ومن ابرز القضايا التي عرضت على لجنة الانضباط هي قضية السيد شريف ملال رئيس نادي شبيبة القبائل :

(حيث عقد السيد ملال مؤتمرين صحفيين، المؤتمر الصحفي الأول بتاريخ 25 جويلية 2020 تضمن تصريحات وأقوال وصفت بأنها تشكل انتهاكا لوجوب التحفظ المنصوص عليه في المادة 121 من قانون بطولة المحترفين والمادة 78 من القانون التأديبي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، والمؤتمر الصحفي الثاني بتاريخ 6 سبتمبر 2020تضمن تصريحات وأقوال وصفت بأنها تشكل إهانة للاتحادية وهياكلها وتمس بكرامة الأعضاء وفقا للمادة 79 من القانون التأديبي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم).

قامت الاتحادية بإحالة الملف إلى لجنة الانضباط لتباشر بعد ذلك فتح تحقيق ضد المعني ومباشرة كل إجراءاتها لتصل في الأخير إلى قرارها النهائي بشأنه.

[1] غلاب حمزة،المرجع السابق،ص79 .

بناء عليه قررت لجنة الانضباط إيقاف المعني سنتبن من أي وظيفة رسمية أو أنشطة لها علاقة بكرة القدم، مع اقتراح الشطب مدى الحياة من كل المنافسات أو الأنشطة الرياضية، مع تسليط غرامة مالية قدرها مليون (1.000.000) دج على النادي[1].

ثالثا: لجنة الطعن

يمكن الطعن في قرارات لجنة الانضباط أمام لجنة الاستئناف التابعة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، والتي تفصل فيها بصفة نهائية باستثناء بعد العقوبات التي تصدرها لجنة الانضباط وتكون نهائية وهي:

- إيقاف من 4 مباريات
- عقوبة اللعب بدون جمهور
- غرامة مالية تساوي أو تقل عن مائة ألف دينار جزائري (100.000دج)[2].

الفرع الثاني:غرفة تسوية المنازعات الرياضية في الاتحادية الوطنية لكرة القدم

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة غرفة تسوية المنازعات الرياضية في الاتحادية ومهامها، وإجراءات سير الخصومة أمامها.

أولا : تشكيلة الغرفة

تتكون هذه الغرفة من رئيس ومن ثلاثة إلى ثمانية أعضاء، يمثلون بالتساوي اللاعبين والنوادي الرياضية.وأمانة خاصة تتكون من آمين السر الذي يعين من قبل رئيس الاتحادية مساعد أو مساعدين[3].

[1] رابطة كرة القدم المحترفة، الشبكة العالمية للانترنت، www.lfp.dz، اطلع عليه يوم 4 افريل 2026،على الساعة 23.00 .

[2] يوب أمنة،مسلم عبد الرحمن،المرجع السابق،ص648.

[3] بن لحسن عمر،المرجع السابق،ص120.

ثانيا :مهام الغرفة

تختص الغرفة بكل المنازعات التي تتعلق بـ:

-كل عقد رياضي أو عدم احترام أي من الأنظمة المتعلقة به سواء كان هذا بين لاعب ونادي أو بين ناديين رياضيين إذا تعلق الأمر بخلاف حول عقد تحويل لاعب.

-كل نزاع ينشأ بمناسبة تنفيذ عقد رياضي سواء بين اللاعب والنادي الرياضي.

- تختص ب الفصل في التعويضات في حالة إنهاء العقد تعسفيا.

- كما تختص أيضا في النزاعات الناشئة بين النوادي لما يتعلق الأمر بمستحقات التكوين المستحقة لطرف لدى الأخر.

ثالثا : سير إجراءات الخصومة الرياضية

أ- بيانات العريضة :

- لقب واسم وصفة المدعي واسم ولقب وعنوان ممثله.
- لقب واسم وصفة والعنوان الشخصي للمدعى عليه.
- عرض موجز للوقائع وأسباب النزاع وعرض الأدلة والحجج القانونية [1].
- القيمة المالية للنزاع في حالة كون النزاع ذو طابع مادي

ب-سير الجلسة:من اجل ضمان تحقيق العدالة وتمكين الأطراف من الدفاع عن حقوقهم وذلك عن طريق:

- تتولى غرفة تسوية النزاعات تبليغ الطرف المدعى عليه نسخة من العريضة المودعة من طرف المدعي.

[1]بن لحسن عمر ،المرجع السابق،ص122.

- للطرف المدعى عليه اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ للرد على الادعاءات المتضمنة في العريضة المبلغ بها.
- يجب أن ترفق المذكرة الجوابية بكل الوثائق التي تدعم دفاعه وكل نص قانوني أو تنظيمي يمكن أن يوضح أو يدعم دفاعه.
- يجب على طرفي النزاع تقديم ملاحظتهم مكتوبة أثناء سير إجراءات النزاع.
- تمنح لطرفي النزاع الوسائل والتوقيت الكافي لإبداء رأيهم بعد اطلاعهم بشكل مفصل على كل ما له علاقة بالنزاع[1].

ج- القرارات الصادرة عن غرفة تسوية المنازعات :

إن القرارات الصادرة عن غرفة تسوية النزاعات لا تعتبر نهائية فيما يتعلق بالجانب المالي حيث يمكن الطعن فيها ضمن الآجال القانونية المحددة، غير إن المشرع استثنى من ذلك القرارات المتعلقة بفسخ العقود حيث اعتبرها قرارات نهائية غير قابلة للطعن[2].

المبحث الثاني : دور القضاء في حل المنازعات الرياضية

يشكل القضاء ركيزة أساسية في تحقيق الاستقرار والعدالة في أي مجتمع،ولا يختلف الأمر في المجال الرياضي الذي شهد تطورا متسارعا على الصعيدين الوطني والدولي.

إن النشاط الرياضي المعاصر لم يعد مقتصرا على كونه وسيلة للترفيه، بل أصبحت له عدة أبعاد اقتصادية واجتماعية وقانونية، وتتعدد في المصالح والأطراف،ونتج عن هذا التطور عدة نزاعات باختلاف أنواعها، هذا ما أدى إلى ضرورة البحث عن هيئات تتولى مهمة حل هذه المنازعات[3]، حيث تم إنشاء المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات، التي

[1] بن لحسن عمر، المرجع نفسه ،ص123.

[2] بن لحسن عمر،المرجع السابق،ص130.

[3] قايدي زوليخة،المرجع السابق،ص105.

ينعقد لها الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمجال الرياضي، وهي هيئة مستقلة.

لكن على الرغم من وجود هذه الهيئة المختصة إلا انه لا يمكن الاستغناء عن القضاء الوطني، لكن يبقى دوره محدودا في المنازعات الرياضية، وبهدف دراسة دور القضاء في هذه المنازعات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تم في المطلب تسليط الضوء على الإطار القانوني للمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية،أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى دور القضاء الوطني[1].

المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية

أدت النزاعات المتعددة التي شهدتها الرياضة في الجزائر خاصة مع تطور الألعاب الرياضية وانتشارها إلى دفع المختصين في المجال الرياضي إلى التفكير في استحداث آليات جديدة لحل هذه المنازعات، نظرا لطبيعتها الخاصة التي تتميز بالتعقيد هذا من جانب ومن جانب أخر أيضا وجود نزاعات بين النوادي والاتحاديات،فكل هذه الأسباب دفعت إلى استحداث قضاء متخصص للفصل في هذه المنازعات، وهي محكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية[2].

الفرع الأول : مفهوم التحكيم

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التحكيم و الطبيعة القانونية للتحكيم

[1] قايدي زوليخة، المرجع نفسه،ص108.

[2] غلاب علي حمزة ،حل المنازعات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون رياضي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015 -2016 ،ص21.

التحكيم لغة من حكم أي قضى، واصطلاحا تتعدد التعريفات الخاصة به، وذلك حسب وجهة نظر كل فقيه،فهناك من عرفه بأنه "عقد بمقتضاه يتفق شخصان أو أكثر على إحالة نزاع نشأ بينهما على محكمين للفصل فيه بدلا من الالتجاء إلى القضاء المختص"[1].

يعرفه البعض أيضا " بأنه نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضائهم ويعودون إليه بمقتضى اتفاق مكتوب من اجل تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل والتي يجوز حسمها عن طريق التحكيم بحكم ملزم " وبذلك تستند فكرة التحكيم أساسا على مبدأ سلطان الإرادة.

يعرف أيضا" نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة"[2].

ركزت التعاريف السابقة على الهدف من التحكيم كأساس ستقل للتعريف دون بيان فيما إذا كان اتفاق التحكيم قد يأتي بصورة شرط ضمن بنود العقد أو مشارطة[3].

للتحكيم أهمية كبيرة نظرا للمميزات التي يتميز بها، مثل السرعة ففي حل المنازعات وهذا راجع إلى كون المحكمين يكونون عادة متفرغين للفصل في الخصومة، عكس القضاء هذا يتماشى مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الرياضية، كما يتميز أيضا قلة النفقات عكس القضاء الذي يحتاج إلى رسوم القضائية، المحامي أي عدة نفقات[4].

غير أن التعريفات السابقة تخص التحكيم بصفة عامة.أما التحكيم الرياضي فهو تلك الآلية القانونية التي يتم من خلالها الفصل في النزاعات المرتبطة بالمجال الرياضي،

[1] عليوة مصطفى فتح الله، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات،ط 1،دائرة القضاء،الإمارات، 2013 ،ص25.

[2] أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي،د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000،ص18.

[3] أبو العلا احمد عارف، دور التحكيم التجاري الدولي في نزاعات التجارة الالكترونية، د ط،نور اليقين للنشر،مصر، 2022 ،ص28.

[4] حسان عبد الرحمان الدوري،عقد الحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،دار الفرقان، عمان، 2002 ،ص 33.

وذلك من قبل شخص طبيعي أو هيئة لا تنتمي إلى الهيئات القضائية، ويرد هذا الاتفاق التحكيمي في إحدى الصورتين أما شرط أو مشارطة.

الاتفاق على التحكيم يمكن أن يكون قبل نشوب النزاع ويكون في صورة شرط إما إذا كان بعد نشوء النزاع فيكون في صورة مشارطة[1].

ويتضح من هذا التعريف أن التحكيم الرياضي يختص بالنظر في النزاعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة نشاط رياضي باعتباره وسيلة بديلة لحل المنازعات.

ثالثا: الطبيعة القانونية للتحكيم

يعد التحكيم قضاء استثنائيا عن الأصل لان الأصل هو القضاء العادي الذي يعد المرجع الوحيد لفظ جميع المنازعات التي تحدث بين الأفراد، أما الاستثناء فجواز التحكيم في المسائل التي حددها القانون، ولذلك اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للتحكيم وظهرت عدة نظريات [2]وهي كأتي :

1- الطبيعة التعاقدية للتحكيم:

اتجه جانب من الفقه عن أن التحكيم ذا طبيعة تعاقدية، أي على أساس انه عقد مثله مثل باقي العقود المدنية التي تتم بالإيجاب والقبول، وهذا الاتجاه يجد أساسه في مبدأ سلطان الإرادة أي إرادة الأطراف هيا السائدة، والذي يبرز هذه الطبيعة هو انه منذ بداية عملية التحكيم بالاتفاق إلى غاية صدور القرار التحكيمي، تكون أعمال المحكمين ضمن

[1] هلال أحمد أبو الخير،النظام الإجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية،ص1323.

[2] خالد محمد القاضي،موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط1 ،دار الشروق،القاهرة، 2002،ص 130.

الإجراءات التي حددها الأطراف، والتي يجب على المحكمين التقيد بها فأساس هذه النظرية هو تفاق الأطراف[1].

2- الطبيعة القضائية للتحكيم:

يرى أصحاب هذه النظرية بان التحكيم هو قضاء إرادي أو قضاء ذاتي، أي انه عمل قضائي وأن كان أساسه اتفاق الأطراف، ذلك لا الأحكام التي يصدرها المحكمون تعد أحكاما قضائية لها حجية الشيء المقضي به، ويجوز تنفيذها جبرا بعد حصول على أمر التنفيذ، ويرى أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن المحكم وإن كان لا يعتبر قاضيا والإجراءات التي تجري أمامه لا تعد إجراءات قضائية ولها حجية الشيء المقضي به، فعلى الرغم من أن هذا التحكيم أساسه اتفاق الأطراف إلى أن هذا الاتفاق يمثل نقطة بالبداية فقط.

3- الطبيعة المختلطة للتحكيم:

يرى أصحاب هذه النظرية أن للتحكيم طبيعة مزدوجة فالطبيعة الأولى تتمثل في فكرة العقد، والفكرة الثانية تتمثل في القضاء، فالحكيم يجمع بين الطبيعتين؛ ويمكن القول إن هذه النظرية هي الصواب كونها جمعت بين الاتجاهين أي وفقت بينهما[2].

نظرا لأهمية التحكيم كآلية فعالة لحل المنازعات جعله المشرع وسيلة لحل المنازعات الرياضية، في إطار قضاء مستقل وتتمثل هذه الهيئة في المحكمة الجزائرية.

[1] اسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته ،دراسة مقارنة،ط1،دار نيبور، العراق، 2011، ص52 .

[2] اسعد فاضل منديل، المرجع السابق،صص53-54.

الفرع الثاني:التنظيم الهيكلي المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية

تعد هذه المحكمة من أهم هيئات مختصة بالفصل في المنازعات الرياضية على المستوى الوطني، حيث تلعب دورا مهما في حل الخلافات التي تنشا بين مختلف الأطراف في المجال الرياضي، سواء تعلق الأمر بالأندية أو اللاعبين[1].

أولا: تعريف المحكمة الجزائرية ونشأتها

مفادها هيئة قضائية مستقلة تتكفل بحل المنازعات المتعلقة بالمجال الرياضي وخصها التشريع الرياضي بأحكام محددة.

ظهرت هذه الهيئة نتيجة لكثرة النزاعات والحاجة الملحة إلى قضاء متخصص نظرا للطبيعة الخاصة لهذه المنازعات من صعوبات وتعقيدات، كل هذه الأسباب دفعت الفاعلين في المجال الرياضي للبحث عن هيئات متخصص مناجل حل هذه المنازعات [2]حيث تم إنشاءها بتاريخ 27 جوان 1999 بفضل اللجنة الاولمبية كونها هيا المسؤولة عن الحركة الرياضية في الجزائر.

لكن في تلك الفترة عرفت محكمة التحكيم الجزائرية الكثير من المشاكل والصعوبات والعقبات، المتمثلة في نقص الخبرة في هذا المجال وقلة النصوص القانونية، مما جعل أعضاء المحكمة يحررون محضر عدم الفعالية في 24 جوان 2001 وبذلك يتوقف نشاطها، هذا ما دفع اللجنة الاولمبية الجزائرية تسعى إلى تذليل هاته العقبات وبذلك تم إعادتها وتفعيلها في 29 نوفمبر 2001 ، حيث وفرت لها جميع الضمانات لمنحها الاستقلالية لمباشرة مهامها.

[1] يمناين لمياء،مداخلة في ملتقى وطني افتراضي الموسوم ب النظام القانوني للنوادي الرياضية،مداخلة حول الرقابة على الشركات التجارية في ظل القانون الجزائري،كلية الحقوق الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر،21-03-2022 ،ص27.

[2]بن لحسن معمر، المرجع السابق،ص146

كما إن تم تغيير اسمها عدة مرات فكان اسمها في البداية بلجنة التحكيم الرياضي الجزائرية، ثم سميت محكمة التحكيم الجزائرية ثم أعيد تغيير اسمها من طرف اللجنة الاولمبية الدولية، لتفادي وقوع لبس بيم محكمة التحكيم الدولية فسميت بمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية[1].

1. التنظيم الهيكلي للمحكمة الجزائرية

أ-تشكيلة المحكمة الجزائرية:

تتشكل هذه المحكمة من 7 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة وذلك باقتراح من رئيسها حيث ينتخب هؤلاء لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد وهم :

***الرئيس :**

وهو أعلى سلطة ويسهر على السير الحسن للنشاطات وله عدة مهام.

- يسهر على تنفيذ مقررات المحكمة الرياضية في مجال الإدارة العامة.
- يمثل المحكمة في جميع أعمالها المدنية والإدارية أمام أي مؤسسة او هيئة.
- يترأس جلسات المحكمة.

***الأمين العام للمحكمة:**

يقوم الأمين العام بمساعدة رئيسها في إدارة المحكمة وله عدة مهام تتجسد كالأتي:

- التدقيق في أنشطة كتابة الضبط والمشاركة في بلورة جدول العمل .
- السهر على التسيير الإداري والمالي للمحكمة، والسهر على تنظيم الجلسات...[2]

[1] غلاب على حمزة، المرجع السابق،ص22

[2] غلاب علي حمزة، المرجع السابق ص ،ص25،26

***رئيس الغرفة العادية:**

يتولى رئيس الغرفة رفقة مساعد واحد فقط السهر على وضع التشكيلات التحكيمية التي تفصل في النزاعات،والتي تخضع للإجراءات العادية أي كأول درجة أمام محكمة تسوية المنازعات الرياضية.

***رئيس الغرفة الاستئنافية:**

تتكون من رئيس ومساعد واحد، حيث يقوم بوضع التشكيلة التحكيمية، التي لها مهمة حل النزاعات التي لها علاقة بمقررات الفيدرالية ونزاعات الفرق بعد نفاذ الإجراءات الداخلية، كما يمارس كل المهام المتعلقة بحسن سير الإجراءات التي أوكلها له نظام التحكيم[1].

***كاتب الضبط :**

مهمته الأساسية هيا مساعدة المحكمة في أداء مهامها.

ب-الهيكل التنظيمي :

تنقسم المحكمة الجزائرية إلى غرفتين:

***الغرفة العادية :** يتعين عل كل طرف يرغب في اللجوء إلى المحكمة في أي قضية ضمن اختصاصها، تقديم عريضة افتتاحية تتضمن البيانات الآتية

- اسم ولقب وعنوان المدعي

-اسم ولقب المدعى عليه والبريد الالكتروني،موجز للوقائع المتعلقة بالنزاع، وكل الوثائق المتعلق بالنزاع.

[1]عبد الرحمان دشيشة ،دور القضاء العام والقضاء الخاص في تسوية نزاعات في المجال الرياضي، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية ،تخصص ادارة وتسيير رياضي، جامعة الجزائر 3، 2016-2016، ص111

حيث تختص هذه الغرفة بالفصل في المنازعات التي تتعلق بالمجال الرياضي،خاصة المتعلقة بالجانب التعاقدي مثل التحويل للاعبين، نقل المسافرين وغيرها من العقود الأخرى وهي تعتبر أول درجة في التقاضي[1].

***غرفة الاستئناف:**

يختص بالفصل في المنازعات القائمة جراء قرارات الاتحادية حيث يرفع إليها الاستئناف بعد استفاء إجراءات الطعن داخل الاتحادية حيث نصت المادة 99 مواعد الاتحاد الجزائري لكرة القدم "قرارات لجنة الطعن نهائية وملزمة لجميع الأطراف... ولا يمكن الطعن فيها مباشرة إلا بعد استفاء جميع طرق الطعن العادية إلا انه يمكن اللجوء إلى المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية (TARLS) وذلك فقط في حالات محددة..."[2].

***هيئة التحكيم :**

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد إلى ثلاث محكمين بحسب اتفاق الأطراف، فإذا لم يتفق الأطراف فان رئيس الغرفة المعنية هو من يختار المحكمين على حسب طبيعة النزاع وفق شروط معينة.

-الشروط الواجب توافرها في المحكم :

- **العدد الفردي للمحكمين.**

[1] بن عامر حاج ميلود،التحكيم التجاري، مذكرة ماجستير،تخصص القانون الرياضي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس، 2016-2017 ،ص72.

[2]Art 99 , Fédération algérienne de football ,règlement du championnat de football professionnel 2024-2025 ,Algérie.

- **حياد المحكمين واستقلاليتهم عن أطراف النزاع:** أي يجب أن يلتزم بالحياد وعدم الانحياز إلى احد الأطراف، كما يجب على كل محكم قبل تعيينها أن يعلم الأطراف والمحكمة بان ظروف آو وقائع التي قد تشكك في مصداقيته.
- يجب إخطار الأطراف والمحكمة بأي شيء يتعلق بالنزاع[1].
- **إمكانية رد المحكمين** : يباشر المحكم مهامه بعد تثبيته من طرف رئيس الغرفة، كما يمكن لأي طرف أن يرد محكما، إذا تبين له من الوقائع التشكيك في مصداقيته وحياده آو في مؤهلاته غير انه لا يمكنه ذلك في حالة ما إذا كان هو قام بتعيينه أو شارك في تعيينه إلا في حالة معرفته بذلك بعد تعيينه[2].
- **إمكانية العزل والاستبدال:** يمكن عزل المحكم أو المحكمين بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة سواء كانت العادية أو الاستئناف، وذلك في حالة ما إذا ثبت تقصير من المحكم في أداء واجبه التحكيمي، ويكون ذلك بعد سماعه والتحقيق في الموضوع يأخذ رئيس الغرفة القرار المناسب.
- **إمكانية الاستقالة:**لا يمكن للمحكم الذي قبل مهمة التحكيم أن يقدم استقالته إلا بعد إثبات أسبابه الجدية[3].

الفرع الثالث : مهام المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية واختصاصاتها

تتمتع المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات بعدة مهام و صلاحيات تتجسد فيما يلي:

أولا: مهام المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات.

[1] إيمان طلحي،دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين،مجلة قانون العمل والتشغيل،المجلد 5 العدد4 معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،15 نوفمبر 2020،ص 136.

[2] إيمان طلحي،المرجع نفسه، ص ص، 136-137.

[3] بن عامر حاج ميلود، المرجع السابق،ص71.

تعد المحكمة هيئة مستقلة تهدف إلى حل المنازعات الرياضية، وذلك إما عن طريق التحكيم أو الوساطة ضمن الطرق الودية، ليس ذلك فحسب بل خول لها القانون العديد من الصلاحيات والمهام والأخرى تتحدد كما يلي:

- 1 اختيار التشكيلة التحكيمية المكلفة بالفصل في المنازعات والمصادقة على القوانين الأساسية.
- 2 وضع قائمة المحكمين.
- 3 الإدارة والتسيير المالي للمحكمة.
- 4 الفصل في المنازعات المطروحة أمامها،وأحكامها التحكيمية لها نفس حجية الأحكام التي يصدرها القضاء.
- 5 تقديم استشارات بشان بعض المسائل المرتبطة بالرياضة[1].

ثانيا : اختصاصات المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية.

تعد المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية وفق اختصاص محدد.

1- الاختصاص النوعي:

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالأهلية القانونية أن يلجأ إليها شرط أن يكون من بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وهم:

النوادي الرياضية، اللاعبين،الاتحادية الرياضية الوطنية،الجمعيات الرياضية وكل شخص ضمن المجال الرياضي... وفق مقتضيات المادة 71 من القانون 13-05 المتعلق بالرياضة والتربية البدنية.

[1] معزيز عبد الكريم،محاضرات في مقياس التشريع والتنظيم الرياضي موجهة طلبة السنة الثانية ليسانس،معهد التربية البدنية والرياضية ،جامعة الجزائر، 2022-2023 ،ص99.

2- الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية

يعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجزائرية وطنيا[1].

الفرع الرابع :إجراءات التحكيم أمام محكمة الجزائرية لتسوية المنازعات

تعمل هذه المحكمة وفق نظامين إما المصالحة أو التحكيم وذلك بهدف حل النزاع المعروض أمامها، فنظام التحكيم يكون وفق الإجراءات التالية :

1. طلب التحكيم :

يحق لأي عضو في الحركة الرياضية الجزائرية اللجوء إلى هذه المحكمة في حالة وجود نزاع يدخل في الإطار الرياضي، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب إلى المحكمة[2].ويشترط في هذا الطلب أن يتضمن البيانات التالية وذلك حسب طبيعة كل غرفة

أ- **الإجراءات أمام الغرفة العادية:**يجب أن يتضمن الطلب:

- اسم ولقب وصفة وعنوان ورقم الهاتف أيكل البيانات التي تسمح بالاتصال بالأطراف.
- نسخة من اتفاقية التحكيم.
- عرض موجز للوقائع.
- موضوع الطلب وطلبات المدعي وكل الوثائق المتعلقة بموضوع النزاع.
- اسم المحكم المختار من ضمن قائمة المحكمين التابعين للمحكمة.
- القانون الواجب التطبيق في حالة وجود العنصر الأجنبي.

ب- **الإجراءات أمام غرفة الاستئناف:** يجب أن يتضمن طلب الاستئناف قرار اللجنة التأديبية تابعة لاتحادية ويتضمن أيضا بيانات أخرى

[1] بن لحسن معمر، المرجع السابق صص156،-57,

[2] عويس احمد،إجراءات تسوية النزاعات في المجال الرياضي،حوليات جامعة الجزائر 1 ،المجلد 35 ،العدد2 ،جامعة الجزائر3 ،جوان 2021.

- اسم ولقب وصفة وعنوان المستأنف.
- نسخة من اتفاقية التحكيم.
- موجز للنزاع.
- اسم المحكم المختار[1].

2. الإجابة على طلب التحكيم :

أ- الإجابة على طلب التحكيم أمام الغرفة العادية

خلال اجل 21 يوما يجهز المدعى عليه رده ويقدم دفوعه، ووسائل الإثبات ويتم وضعها أمام كاتب الضبط ، ويبلغ كاتب الضبط المدعى عليه.

ب- الإجابة على الطلب أمام الغرفة الاستئناف:

خلال مدة 21 يقدم المستأنف عليه إجابته إلى كاتب الضبط ويقدم دفوعه أو الدفع بعد الاختصاص وتعيين المحكم.

ويبلغ كاتب الضبط الإجابة فورا للمستأنف[2].

ج- سير الخصومة الرياضية:

- تستدعي هيئة التحكيم فور استلامها للملف الأطراف أو ممثليهم لإعلامهم برفعها وكيفية سير الإجراءات.
- تحدد هيئة التحكيم جدولا لجلسات وتضبط طرق التحقيق.
- يمكن للمحكمة دمج وسائل التحقيق الكتابة المذكرات والوثائق مع سماع الشهود والخبراء.
- تسمح الهيئة بالمرافعات ويمكنها طلب ملف القرار من الهيئة التأديبية.

[1] ايمان طلحي،المرجع السابق، صص136 -137.

[2] ايمان طلحي،المرجع نفسه،ص137,

- يمكن للمحكمة في أي مرحلة طلب الوثائق والأدلة الضرورية من الطرف الأخر.
- يمكن لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف تعيين خبير من ضمن قائمة الخبراء المحكمة، مع تحديد اجل استلام تقاريرهم وسماعهم بحضور الأطراف أو ممثليهم، كما يلتزم الخبير بالاستقلالية والمصداقية.
- تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع طبقا للقوانين الملائمة في النزاعات الدولية أو تطبق القانون المختار من طرف الأطراف.
- كما يمكنها القيام بالتدابير التحفظية المؤقتة [1].
- يكون التحكيم مقر المحكمة وهو الجزائر.
- تستخدم اللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية أمام المحكمة مع إمكانية ترجمة الوثائق إذا كان في حاجة إلى ذلك.

د- صدور الحكم التحكيمي :

يتم صدور الحكم التحكيمي في خلال اجل أقصاه ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكم كما يمكن أن تمدد هذه الفترة إلى شهر إضافي استثناءا من طرف رئيس الغرفة.

ويصدر القرار التحكيمي في الشكل الذي اتفق عليه الأطراف ويتضمن البيانات التالية:

* أن يكون القرار مكتوبا ومؤرخا، مسببا،موقعا من قبل المحكم او المحكمين.

*إذا قرر الأطراف أثناء سير الخصومة وضع حدا للنزاع بالصلح تضع هيئة التحكيم هذا الاتفاق في قرار تحكيمي.

*تصدر الأحكام التحكيمية بأغلبية الأصوات إذا كانت تشكيلة التحكيم تضم ثلاثة آو أكثر وفي حالة غياب الإجماع يرجح رأي رئيس التشكيلة.

[1] ايمان طلحي،المرجع السابق،ص139.

*تلتزم أمانة الضبط بتبليغ حكم التحكيم للأطراف بعد تسديد كافة مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين، ويقوم رئيس المحكمة الرياضية بناءا على طلب الأطراف وعلى نفقتهم بتسليم نسخ مطابقة للأصل في حين تحتفظ أمانة ضبط المحكمة بالنسخة الأصلية[1].

هـ- الطبيعة القانونية لأحكام المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية:ذ

تتميز هذه الأحكام بكونها ملزمة، يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الرياضية الدولية وذلك طبقا للقوانين التي تعمل بها[2].

3. طرق الإثبات أمام محكمة تسوية المنازعات الرياضية:

يتميز الإثبات أمام المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية بالحرية في الإثبات نظرا للخصوصية التي تتميز بها والسرعة، حيث لا يقتصر الإثبات على الوسائل التقليدية المقيدة التي جاء بها القانون المدني، بل تبقى حرية للأطراف في الإثبات حسب كل حالة، فالهدف الأساسي في الأخير هو إقناع الهيئة التحكيمية وهي في كل الحالات ليست ملزمة بالتقيد بأدلة إثبات معينة، بل ما يتناسب مع كل حالة معروضة أمامها بنوع من الإثبات[3].

أ- **الإثبات بالكتابة:** يمكن الإثبات بالكتابة في حالة وجود النزاع حول العقد الذي يكون بين الأطراف مثل عقد احتراف هذا العقد يثبت العلاقة التعاقدية، المراسلات التي تكون مثلا في البريد الالكتروني.

[1] طيطوس فتحي،التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري،مجلة البحوث القانونية والسياسية،العدد 6،جامعة سعيدة،ص10 ص11.

[2]شعبان عبد الحفيظ،المرجع السابق،ص26.

[3]عصمان مرار قادة،الإثبات في قانون الرياضة،مذكرة ماجستير ،تخصص القانون الرياضي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016-2017 ص ص 64 -65.

ب- **الإثبات بالشهادة الشهود** : يمكن الإثبات في حالة عدم وجود دليل كتابي لدى الأطراف حيث تعرف الشهادة بأنها أن يصرح إنسان أجنبي عن أطراف النزاع للمحكمة عن وقائع اطلع عليها شخصيا، فالمنازعات في المجال الرياضي عادة ما يمكن إثباتها بالشهود فمثلا حادثة عنف أثناء المبارات[1].

ج- **الإقرار**: عرفت المادة 341 من ق م "هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى..."[2]أي أن يقر المدعى عليه بنفسه أمام الهيئة التحكيمية وتبقى السلطة التقديرية للهيئة التحكيمية يكون مثلا في حالة اعتراف النادي بعد دفع مستحقات اللاعب.

د- **الخبرة**:تأمر الهيئة التحكيمية عادة الخبرة عادة في الأمور التي تحتاج خبرة شخص متخصص ويكون من ضمن قائمة الخبراء لدى المحكمة المحلفين، والمحكم هو من يأمر بتعيين خبير، ويكون مثلا في حالة استعانة بطبيب في حالة الإصابة من اجل تقدير إصابة اللاعب[3].

المطلب الثاني:دور القضاء الوطني في حل المنازعات الرياضية

على الرغم من ظهور هيئات متخصصة لتسوية المنازعات الرياضية مثل المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات ومحكمة التحكيم الدولية،إلا انه لا يمكن تجاهل دور القضاء الوطني سواء كان القضاء العادي أو الإداري في حل بعض المنازعات الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصاتها، ومن اجل دراسة نطاق اختصاص كل من القضاء العادي والإداري، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تطرقنا في الفرع الأول إلى نطاق

[1]محمود توفيق اسكندر،الخبرة القضائية،ط4،دار هومه ،الجزائر، 2006 ،ص47.

[2] المادة 341 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،ج.ر.ج.ج،العدد 78.

[3]عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقهاء،ط2،دار بلقيس،الجزائر، 2024 ،ص246.

تطبيق القضاء العادي في المنازعات الرياضية، أما في الفرع الثاني فقد تناول نطاق تطبيق القضاء الإداري في المنازعات الرياضية، أما الفرع الثالث فتطرقنا فيه إلى طرق الإثبات.

الفرع الأول: نطاق تطبيق القضاء العادي على المنازعات الرياضية

يعد القضاء العادي أحد الركائز الأساسية في الفصل في المنازعات التي تنشأ في المجال الرياضي، على الرغم من وجود هيئات رياضية متخصصة لتسوية هذه المنازعات لا يمكن للقضاء العادي أن يتدخل في مجالات معينة سواء كان ذلك في الشق المدني أو الجزائي.

أولا: نطاق التطبيق في القسم المدني

يختص القسم المدني بالنظر في المنازعات ذات الطابع المدني مثل العقود وكل ماله علاقة بالتصرفات القانونية[1]، أما في مجال المنازعات الرياضية فيختص بالمنازعات التالية:

1. **النزاعات المتعلقة بالعقود:**

مثل عقود اللاعبين أو المنازعات المتعلقة بعدم دفع الأجور أو الفسخ التعسفي للعقد... ,

2. **النزاعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية:**

مهما كان مصدر المسؤولية سواء كانت المسؤولية عقدية أي ناشئة عن عقد مثل خطأ اللاعب وعدم قيامه بالتزاماته، أو المسؤولية التقصيرية مثل الخطأ في تنظيم المنافسة أدى إلى إصابة احد اللاعبين...[1].

[1] عمارة بلغيث،الوسيط في الإجراءات المدنية، د ط،دار العلوم للنشر،عنابة، 015 ،ص25.

ثانيا: نطاق تطبيق القضاء الاجتماعي في منازعات الرياضة

لقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف، فجانب من الفقه اعتبره عقد مقاولة، أما الجانب الثاني فقد اعتبره عقد عمل، وذلك لتوفر عنصر الأجر والتبعية، واختلاف في تحديد الطبيعة يؤدي حتما إلى صعوبة في تحديد القسم المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بهذا العقد، فإذا اعتبر عقد مقاولة فانه يخضعا لاختصاص القسم المدني، أما إذا اعتبر عقد عمل فيخضع لاختصاص القسم الاجتماعي، كما أن المشرع الجزائري لم يوضح طبيعة هذا العقد مما يثير اللبس ولكن يمكن الآخذ بالرأي الغالب الذي يضعه ضمن عقود العمل[2].

ثالثا : نطاق تطبيق القضاء الجزائي

يختص القضاء الجزائي في القضايا التي تشكل جريمة والتي تخالف القانون آي قيام المسؤولية الجزائية، هذا بصفة عامة أما في المجال الرياضي فتعرف الجريمة الرياضية "بأنها مخالفة قواعد إباحة النشاط الرياضي أثناء ممارسته أو بسببه مما يشكل خرقا لقواعد اللعبة المعتمدة سواء كان خطأ أو عمدا،أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على اغلب الجرائم المتعلقة بالمجال الرياضي في القانون 13-05 في الباب الرابع عشر بعنوان الأحكام الجزائية تتمثل هذه الأفعال في العنف،تناول المنشطات تزوير التذاكر، عدم احترام النشيد الوطني آو الأجنبي، على الرغم من نص المشرع عليها في قانون الرياضة إلا أنها تبقى من اختصاص القسم الجزائي فهو المخول قانونا في تطبيق هذه العقوبات[3].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القضاء الإداري في المنازعات الرياضية

[1]بوساق فتيحة،المسؤولية المترتبة عن إصابة اللاعب أثناء المنافسة الرياضية،أطروحة دكتوراه، معهد التربية المدنية تخصص نشاط بدني،جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص176.

[2]بن عزوز بن صابر،الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري،مجلة نظرة على القانون الاجتماعي،العدد 5، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014،ص61.

[3]بوساق فتيحة،المرجع السابق،ص11.

يعتبر القضاء الإداري جهة قضائية مهمة فهي تضمن حماية الحقوق ومراقبة أعمال الإدارة، تشمل هذه الرقابة المجال الرياضي أيضا، فرغم أن الهيئات الرياضية مثلا الاتحادية تتمتع بنوع من الاستقلالية، ولكن كونها تتمتع بامتيازات السلطة العمومية فقراراتها تخضع إلى رقابة القضاء الإداري.

أولا: أساس اختصاص القضاء الإداري في المنازعة الرياضية

يعتمد المشرع الجزائري في تحديد اختصاص القضاء الإداري على معيارين أساسيين، هما المعيار العضوي والمعيار المادي، فالمعيار العضوي يعتبر النزاع إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا كما هو الحال بالنسبة للوزارات أو الإدارة العمومية وتكون قراراتها خاضعة لرقابة القاضي الإداري[1].

أما المعيار المادي فيمكن للقاضي الإداري أن ينظر في النزاعات المرفوعة ضد أشخاص ليسوا إدارة عامة، ولكن نزاعهم قائم بسبب تحقيق المصلحة العامة أو من اجل تسيير مرفق عمومي.

كما أن المشرع لم يكن صريحا بخصوص طبيعة الأشخاص المعنوية ولكن اعتبر بعض من نشاطاتها من اختصاص القاضي الإداري، حسب نص المادة 900 مكرر من ق إ م إ على اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية..."[2].

[1] محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،د ط،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2005،ص254.

[2] المادة 900 من ق إ م إ ،القانون سالف الذكر.

وبتطبيق هذا المعيار في المجال الرياضي نجد أن الاتحادية الرياضية الوطنية التي تحصل على التفويض من الوزير المكلف أي لها التفويض بالمصلحة العامة وبالتالي قراراتها تخضع للقضاء الإداري[1].

ثانيا : نطاق اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الرياضية

تعرف الدعوى الإدارية بأنها: "حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية والمقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها"[2].

1. دعوى الإلغاء :

لم يعرف المشرع الجزائري دعوى الإلغاء في ق إ م إ، إلا أن بعض الأساتذة في القانون الإداري حاولوا تعريفها حيث عرفها عمار بوضياف بقوله: " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا للإجراءات المحددة"[3].

أما في المجال الرياضي فإن قرارات الاتحادية الرياضية عندما تصدر قرارات كالإيقاف أو سحب الترخيص، تعتبر هذه القرارات إدارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، متى صدرت أثناء تسييرها لمهمة أو استعملت فيها امتيازات السلطة العامة

[1] بلطرش مياسة،المنازعات الإدارية،ط1،دار التحدى للنشر والتوزيع،سطيف، 2024، صص103-104.

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص230.

[3] بلطرش مياسة، المرجع السابق،ص112.

وعليه يمكن للاعب المحترف آو النادي الرياضي المتضرر أن يلجا إلى المحكمة الإدارية،أي المحكمة الإدارية للاستئناف حسب نص المادة 900 مكرر من ق إ م إ[1].

2. دعوى فحص المشروعية:

لم ينص المشرع الجزائري حول تعريف هذه الدعوى حيث ترك تعريفها للفقه فهناك من عرفها بأنها: " دعوى يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري والإقرار بمشروعيته من عدمها ".

تختلف دعوى فحص المشروعية عن دعوى الإلغاء في كون الأولى تسعى إلى فحص مشروعية القرار أما الثانية فهي تسعى إلى إلغائه"[2].

تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن الاتحادية الرياضية الوطنية لرقابة القضاء الإداري ذلك كونها تمارس مهام المرفق العام باستعمال امتيازات السلطة العامة، وبالتالي يحق للشخص الذي مسه هذا القرار أن يرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر فهي المختصة في تقدير مشروعية هذا القرار من عدمه وفقا لمؤدى نص المادة 900 مكرر من ق إ م إ [3].

3. دعوى التعويض(القضاء الكامل):

تعرف دعوى التعويض بأنها: "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، طبقا للأوضاع المقررة قانونا قصد المطالبة

[1] المادة 900 من ق إ م إ ،القانون سالف الذكر .

[2] عمار بوضياف، المنازعات الإدارية ،ج2 ،ط3 ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2018 ،ص180.

[3] المادة 900 من ق إ م إ ،القانون سالف الذكر.

بالتعويض الكامل، والعادل لإصلاح الأضرار التي مستهم نتيجة النشاط الإداري المشروع"[1]. أما في المجال الرياضي فقد تصدر الاتحادية الوطنية قرارات قد تتسبب في ضرر مثل قرار الغرامة أو التوقيف أو سحب الاعتماد، فيمكن للطرف الذي تضرر أن يرفع دعوى من اجل جبر الضرر والتعويض عما أصابه[2].

4. دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري :

يتميز القرار الإداري أيا كانت الجهة التي أصدرته بالطابع التنفيذي وبفترض فيه السلامة، فلما يصدر وجب تنفيذ مضمونه، كون الجهة الإدارية تتمتع بصلاحيات السلطة العامة.

أما في المجال الرياضي فنجد القرارات التأديبي الصادرة عن الاتحادية الرياضية الوطنية تمتلك خاصية التنفيذ بالقوة،وبالتالي فان الطعن في القرار التأديبي الرياضي لدى القاضي الإداري ليس له اثر موقف لتنفيذ القرار، ما لم يتم استصدار أمر قضائي بوقف تنفيذ القرار الإداري.

الفرع الثالث:طرق الإثبات أمام القضاء الوطني

تختلف وسائل الثبات باختلاف الجهة القضائية وهي :

أولا:طرق الإثبات أمام القضاء العادي:

[1]محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص62.

[2]وزقير محمد،تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون رياضي جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس، 2020-2021 ،ص185.

الإثبات هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية أو تصرف قانوني[1].

و تنقسم وسائل الإثبات إلى قسمين :

1. وسائل إثبات موضوعية:

أ- **الكتابة** : تقسم الكتابة إلى قسمين.

- **الكتابة العرفية:**فهي تلك التي تبرم بين الأطراف فقط.
- **أما الكتابة الرسمية:** فهو عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وفي حدود سلطته واختصاصه وهذا حسب ما جاءت به نص المادة 324 من ق م ج.والإثبات بالكتابة يكون حسب نوع التصرف القانوني وقيمته ووفق الشروط التي حددها القانون[2].

ب- القرائن:هي استنتاج واقعة مجهولة والمراد إثباتها من واقعة أخرى معلوم وتنقسم إلى نوعين.

- **القرائن القضائية:** أي كان نوع القرائن هي دليل غير مباشر، وهي تتكون من عنصرين، عنصر مادي الذي هو عبارة عن واقعة يختارها القاضي من بين الوقائع القضية، والعنصر المعنوي الذي هو عبارة عن عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من خلال هذه الواقعة الثابتة إلى إثبات الواقعة غير المعلومة أي ترجع إلى اقتناع القاضي.
- **القرائن القانونية:** وهي التي يقررها المشرع، كما أن لا سلطة للقاضي فيها إذا ما وجدت يأخذ بها مباشرة،عكس القرائن القضائية التي يتمتع القاضي فيها بكامل الحرية[3]

[1] بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج 1 ،ط5 ،بيت الأفكار،الجزائر، 2022 ص115.

[2]محمود توفيق اسكندر،المرجع السابق،ص45.

[3]زودة عمر،المرجع السابق،ص ص169-172.

ج- **الإقرار**:نصت المادة 340 من ق م" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير قي الدعوى المتعلقة بها" وهي حجة على المقر.[1]

د- **اليمين:** نصت المادة 343" يجوز لكل خصم من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الأخر.

2. **وسائل الإثبات الإجرائية :**

أ- **المعاينة:** وهي انتقال القاضي إلى المكان بنفسه للمعاينة وهي تبقى سلطة تقديرية للقاضي كمعاينة أرضية الملعب، كما يمكن اللجوء للأمر بالمعاينة بمعرفة المحضر القضائي.

ب- **الخبرة** : وهي الاستعانة بأهل الاختصاص أي بمن لهم دراية خاصة في مجال معين ويكون هذا الخبير من ضمن قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحكمة [2].

ج- **شهادة الشهود** : هي ان يصرح إنسان أجنبي عن أطراف النزاع للمحكمة عن وقائع اطلع عليها شخصيا[3].

ثانيا : طرق الإثبات أمام القضاء الإداري:

يعد الإثبات أمام القضاء الإداري من أهم المسائل التي يقوم عليها الفصل في المنازعات الإدارية، لأنه الوسيلة التي تمكن القاضي من التحقق من صحة الوقائع المعروضة أمامه، والوصول إلى الحقيقة فقد قال الفقهاء في ذلك أن الحق مجردا من الإثبات يصبح هو والعدم واحد. وتزداد أهميته في هذا القضاء لخصوصية العلاقة بين الإدارة والفرد

[1] المادة 340 من الأمر 75-58، القانون سالف الذكر.

[2] محمد توفيق اسكندر، المرجع السابق،67.

[3] محمود توفيق اسكندر،المرجع نفسه،47.

ولما يتميز به القاضي الإداري من دور ايجابي في البحث عن الحقيقة وتقدير الأدلة أي له طابع تحقيقي[1].

ويرجع هذا الدور الايجابي إلى عدم تساوي طرفي الخصومة، فالإدارة تمتلك وسائل الإثبات والمستندات بينما الفرد في مركز اضعف [2]، كما منح القانون للقاضي سلطة أمر الإدارة بتقديم مستنداتها وإذا رفضت دون مبرر يمكن للقاضي اعتبرها قرينة ضدها.

وتشمل طرق الإثبات المعتمدة أمام القضاء الإداري ما يلي :

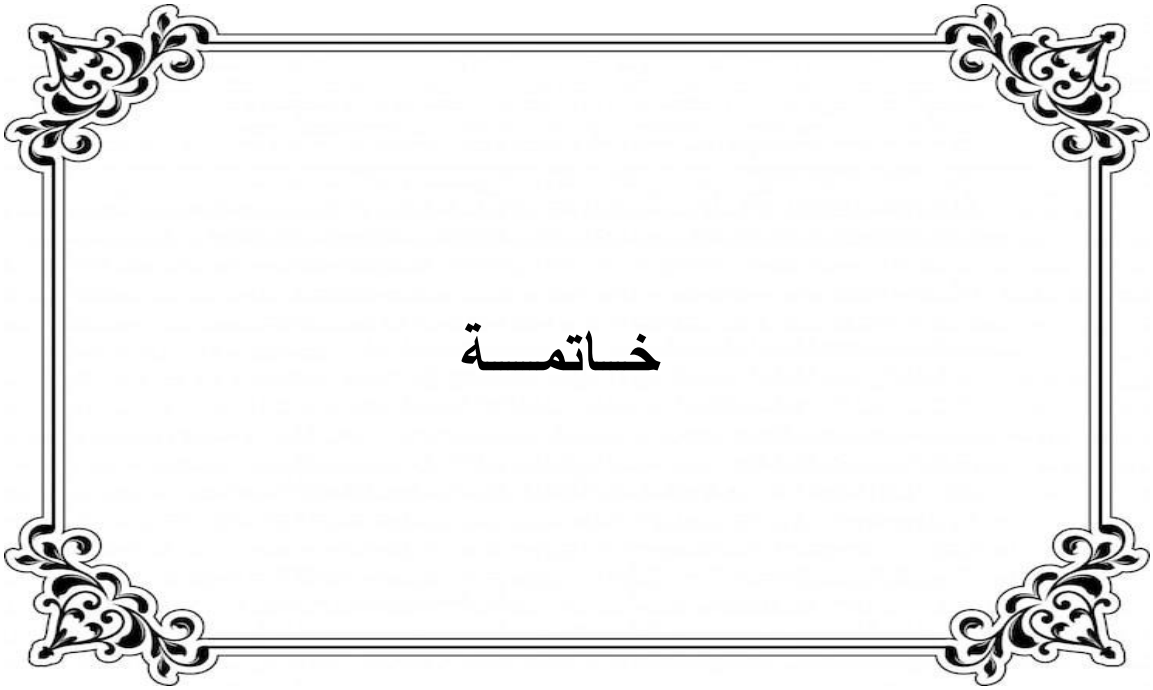
- الكتابة كالقرارات الإدارية والمحاضر.
- شهادة المعاينة اي كانتقال القاضي لمشاهدة محل النزاع أو أمر أحد المحضرين القضائيين لغرض المعاينة والاستجواب والحصول على وثيقة.
- القرائن.
- الخبرة.

وتتشابه مع طرق الإثبات أمام القضاء العادي باستثناء اليمين الذي لا يعتد كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري لعدم ملاءمتها لطبيعة الأشخاص المعنوية[3].

[1]موسى عبد القادر،أصول الطابع التحقيقي للاثبات أمام القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية،المجلد 7 العدد2، جامعة يحي فارس، مدية، 1 جوان 2023 ،ص 253.

[2]العربي وردية،الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،العدد3 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان،جوان 2017 ،ص265.

[3]محده محمد،الإثبات في المواد الإدارية،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 2،جامعة محمد خيضر،بسكرة ص ص84-88.



خـاتمـــة

يمكن القول إن المنازعات الرياضية أصبحت اليوم من أهم النزاعات التي تطرح على الساحة القانونية، وذلك بسبب التطور الكبير الذي يشهده المجال الرياضي، فالرياضة لم تعد مجرد نشاط ترفيهي فقط، بل أصبح من المجالات الحيوية، وقد أدى ذلك إلى تزايد النزاعات بين مختلف الفاعلين،الأمر الذي استوجب البحث عن آليات فعالة ومناسبة لتسويتها،سواء كانت وطنية أو دولية.

انصب الدراسة على الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لتسوية هذه المنازعات، وتكون هذه التسوية إما بالطرق الودية، أو عبر الهيئات الرياضية والقضائية.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

– تعد الطرق الودية ممثلة في الصلح والوساطة من أكثر الآليات الملائمة لحل المنازعات الرياضية، نظرا لما تتميز به هذه الطرق من السرعة في الفصل والسرية وقلة التكاليف، وتتلاءم هذه الخصائص مع طبيعة المنازعات الرياضية.

–نظم المشرع الطرق الودية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بهدف تخفيف العبء على القضاء،إلا أن تطبيقها في المنازعات الرياضية يبقى محدودا، نظرا لوجود بعض التحديات من بينها ضيق دائرة ثقافة التقاضي في المجال القانوني الرياضي.

–تلعب الاتحادية الرياضية الوطنية دورا مهما في تسوية المنازعات الرياضية وذلك بفضل لجانها الخاصة.

–تعتبر المحكمة الجزائرية هيئة قضائية مستقلة، ومختصة بالفصل في مجال المنازعات الرياضية.

–على الرغم من وجود هيئات مختصة في المنازعات الرياضية، والتي تتمثل في الاتحادية الوطنية والمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية، إلا انه لا يمكن إنكار

دور القضاء الوطني في حل جزء كبير من هذه المنازعات حسب طبيعتها، سواء كان القضاء العادي أو القضاء الإداري إلا أن هذا الدور يبقى محدود فلا يمكن اللجوء إليه في كل الحالات مثل المنازعات الأخرى.

ومن خلال النتائج السابقة يمكن طرح بعض الاقتراحات تتلخص كالتالي:

- التعريف بالمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية وتفعيل دورها في الواقع العملي، مع ضرورة نشر قراراتها في موقع الكتروني خاص بها.

- نشر ثقافة اللجوء إلى الطرق الودية بين مختلف الفاعلين في المجال الرياضي وذلك من خلال القيام بدورات تكوينية.

- تعديل القانون رقم 13-05 المتعلق بالرياضة ليشمل صراحة إمكانية اللجوء إلى الطرق الودية وتحديد إجراءاتها، وتبيان مجال اختصاص كل جهة.

- إلزامية اللجوء إلى الطرق الودية قبل مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات.

- إنشاء أقسام جديدة في القضاء الإداري تختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات الاتحادية الوطنية.

قائمة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: قائمة المصادر

1-النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج رج ج،العدد 78 ، لسنة1975 المعدل و المتمم.

- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ج.ج.العدد 06، لسنة 1990 (ملغى).

- القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 ،المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ،ج .ر.ج.ج ،العدد 52،لسنة2004 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ،ج.ر.ج.ج ،عدد39،لسنة 2013 .

- القانون رقم 08-09 الصادر في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 21،الصادر في 30 افريل 2008 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13،المؤرخ 12 جويلية 2022 ج.ر.ج.ج العدد 48، لسنة2022.

- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج العدد 2لسنة 2012.

2- النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي،ج.ر.ج.ج ،العدد 16،لسنة2009 .

-المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، المتضمن كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي ،ج.ر

.ج.ج العدد 69،لسنة 2014،المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 22-309 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية ،ج.ر.ج.ج. العدد62 ،لسنة2022.

-المرسوم التنفيذي رقم 21 -267 المؤرخ في 15 ماي 2021،يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية ،ج .ر.ج.ج،العدد49،لسنة 2021.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس 2016، الذي يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية. ،ج.ر.ج.ج..العدد 17 ،لسنة 2016.

ثانياً: قائمة المراجع

1.الكتب

أ-الكتب العامة

-أبو العلا أحمد عارف، دور التحكيم التجاري الدولي في نزاعات التجارة الإلكترونية، د ط، نور اليقين للنشر، مصر، 2022.

-أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

-أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته: دراسة مقارنة، ط1، دار نيبور، العراق، 2011.

-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ط5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

-بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، ط1، دار التحدي للنشر والتوزيع، سطيف، 2024.

-بوضياف عمار، المنازعات الإدارية، ج2، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

-بوقفة عبد الله، الأنظمة الانتخابية، ج1، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2013.

-حسان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان، عمان، 2002.

-خالد عبد حسين الحريثي، عقد الصلح، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

-خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2002.

-دليلة حلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

-عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

-عليوة مصطفى فتح الله، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، ط1، دائرة القضاء، الإمارات، 2013.

- عمارة بلغيث، الوسيط في الإجراءات المدنية، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2015.

- عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقهاء، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2024.

- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006.

-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

- محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006

-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

ب-الكتب المتخصصة

- الأحمد محمد سليمان، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2002.

- الأحمد محمد سليمان، الوجيز في العقود الرياضية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- الأحمد محمد سليمان ، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

- صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابات الرياضية في القانون المدني، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

- عبد الحفيظ شعبان، نظام الاتحادات الرياضية في النظام القانوني الجزائري، ط1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021.

- معتز عبد الصادق زكريا، التحكيم الرياضي الداخلي، ج2، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2023.

- محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر ، 2015.

- منهل جميل حنا، الإجراءات القانونية لمستخدمي المنشطات الرياضية، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

-نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، د ط، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.

–نضال ياسين العبادي، وديع ياسين التكريتي، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011.

ثالثا: الرسائل العلمية

1 .أطاريح الدكتوراه

أ–أطاريح الدكتوراه باللغة العربية

– بن لحسن معمر ،تسوية المنازعات في المجال الرياضي ،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة،الجزائر، 30 جوان، 2018.

– بوساق فتيحة،المسؤولية المترتبة عن إصابة اللاعب أثناء المنافسة الرياضية، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، تخصص نشاط بدني، جامعة الجزائر 3، سنة 2015/2014.

– سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013.

– عبد الرحمان دشيشة، دور القضاء العام والخاص في تسوية نزاعات المجال الرياضي، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، تخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة الجزائر 3، سنة 2016/2015.

– وزقير محمد، تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون رياضي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2021/2020.

2 أطاريح الدكتوراه باللغة الفرنسية

Thèses :

-Ali somaili ,les conflits sportif dans les législation française et saoudienne,thèse de doctorat en droit,université cote d'azur ,faculté de droit et science politique ,2018.

2. مذكرات الماجستير

-بن عامر حاج ميلود، التحكيم التجاري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2017/2016.

-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية)، مذكرة ماجستير، تخصص عقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، سنة 2012.

-عصمان مرار قادة، الإثبات في قانون الرياضة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016.

-غلاب علي حمزة، حل المنازعات الرياضية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2016/2015.

-قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2016/2015.

رابعا: المقالات العلمية

1- مقالات باللغة العربية

-أحمد محمد أحمد عمر، "المنازعات الخاصة بالعقود الرياضية وطرق تسويتها دوليا ومحليا"، المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، المجلد 2، العدد 1، يوليو 2022،ص ص 11-44.

-إحسان عبد الكريم عواد، "المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها"، مجلة علوم الرياضة، المجلد 9، العدد 28، ص ص 51-62.

-إيمان طلحي، "دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 15 نوفمبر 2020، ص ص 128-144.

-اليازيد علي، نوار شهرزاد، "وساطة المحكمة الرياضية الدولية في المنازعات الرياضية"، مجلة التحدي، المجلد 13، العدد 2، الجزائر، 15 جويلية 2021،ص ص 475-491.

-بلعسري فاطمة، "الاعتراف القانوني بالمنفعة العمومية للاتحادية الرياضية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 1 جوان 2023،ص ص 229-240.

-بن عزوز بن صابر، "الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد 5، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2014،

-بدر سعد العتبي، "آليات حسم المنازعات الرياضية بالتحكيم في ضوء محكمة التحكيم (CAS)"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 98، الكويت،دذ س ن ،ص ص 300-724.

-طاهر الرشيد، "التحكيم في المنازعات الرياضية: دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والكويتي وتشريعات أخرى"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 10، العدد 39، الكويت، سنة2022،ص ص 321-364.

-طيطوس فتحي، "التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة سعيدة، جوان 2016،ص ص 1-30

- عربي وردية، "الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، جوان 2017، ص ص 264-278.

-عبد الحميد صبري، "مبدأ السرية في نظام الوساطة الاتفاقية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 2، المغرب، 15 ماي 2015.

-علاوي عبد اللطيف، "الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، جلفة، جويلية 2020،ص ص 441-446.

-عايد أحمد عايد الخرابشة، "التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية"، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 1، الأردن، نيسان 2021،ص ص 9-26.

-عويس أحمد، "إجراءات تسوية المنازعات في المجال الرياضي"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، الجزائر، جوان 2021،ص ص 1137-1157.

-لعبان محمد، "النظام القانوني للعقد الرياضي في ظل القانون الجزائري واللوائح الرياضية الدولية"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 14، العدد 1، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 1 مارس 2025،ص ص 313-329.

-محمد الصالح روان محده، "الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2018،ص ص 490-510.

-محمد سليمان الأحمد، "القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، العراق، جوان 2015،ص ص 7-39.

-محمد عبد التواب، "التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري"، مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية، مجلد 2، عدد 1، مصر، يناير 2021،ص ص 224-266.

-محده محمد، "الإثبات في المواد الإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة،ص ص 80-90.

-مؤدن مأمون، "حدود اختصاص القاضي الإداري في تسوية المنازعات الرياضية"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 6، العدد 1، 31 مارس 2022،ص ص 1339-1359.

-موسى عبد القادر، "أصول الطابع التحقيقي للإثبات أمام القضاء الإداري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، جامعة يحي فارس، مدية، 1 جوان 2023،ص ص 253-268.

-ناتش خليفة، "الصلح كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 12، العدد 1، تيسمسيلت، 27 جانفي 2026،ص ص 142-157.

-هلال أحمد أبو الخير، "النظام الإجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية،ص ص 1295-1439.

-وسن محمد نعيم، "القانون الدولي وأثره في حل المنازعات الرياضية"، مجلة كربلاء لعلوم التربية الرياضية، المجلد 10، العدد 1، سنة 2025،ص ص 923-938.

-يوب آمنة، مسلم عبد الرحمن، "الضمانات التأديبية للحكم الرياضي في قانون الرياضة الجزائرية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، 24 ماي 2025،ص ص 636-665.

ب_ مقالات باللغة الأجنبية

Articles:

- Court of Arbitration for Sport (CAS), Mediation Rules, Article

-Dey Yelem Franck Romualda , Greffier en chef de la Chambre de Conciliation et d'Arbitrage
du CNOSC, Perception de la notion de litige sportif par lesacteurs du mouvement sportif camerounais :entre et lueurs et leurres, SHS Web of Conferences 32, 03002 (2016), DOI: 10.1051/shsconf/20163203002.

خامسا :المداخلات العلمية

-يمناين لمياء، "الرقابة على الشركات التجارية في ظل القانون الجزائري" (مداخلة في ملتقى وطني افتراضي)، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 21 مارس 2022.

سادسا: المطبوعات الجامعية

- زروق نوال، محاضرات في الطرق البديلة لتسوية المنازعات، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، جامعة الجزائر1، سنة 2025/2024.

- قديري محمد توفيق، محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، سنة 2024/2023.

- معزيز عبد الكريم، محاضرات في مقياس التشريع والتنظيم الرياضي، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، سنة 2023/2022..

سابعا: المراجع الإلكترونية

-الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (الكاف)، بيان إعلامي للجنة الاستئناف، 17 مارس 2026. الشبكة العالمية للانترنت ، متاح على: www.cafonline.com.

- المركز الدولي الجزائري للتحكيم والوساطة، 2024، الشبكة العالمية للانترنت، متاح على الرابط: https://www.algerianarbitrationcenter.com.

- رابطة كرة القدم المحترفة، الشبكة العالمية للانترنت، الرابط www.lfp.dz.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	**/**
دعاء	**/**
إهداء	**/**
شكر وعرفان	**/**
مقدمة	**01**
الفصل الأول:الطرق الودية لحل المنازعات الرياضية	
تمهيد	**08**
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للطرق الودية لتسوية المنازعات الرياضية.	**09**
المطلب الأول: مفهوم الطرق الودية	**09**
الفرع الأول: تعريف الطرق الودية	**10**
الفرع الثاني: أهمية الطرق الودية	**10**
الفرع الثالث: خصائص الطرق الودية لتسوية المنازعات	**11**
المطلب الثاني :مفهوم المنازعات الرياضية	**15**
الفرع الأول: تعريف المنازعات الرياضية وخصائصها	**15**
الفرع الثاني: أنواع المنازعات الرياضية	**17**
الفرع الثالث: أسباب المنازعات الرياضية وطبيعتها	**20**
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لتطبيق الطرق الودية على المنازعات الرياضية.	**23**
المطلب الأول: الوساطة كآلية لتسوية المنازعات الرياضية	**23**
الفرع الأول: مفهوم الوساطة	**23**
الفرع الثاني: أنواع الوساطة القضائية	**30**

قائمة المحتويات

الفرع الثالث: تطبيقات الوساطة في المنازعات الرياضية	**31**
المطلب الثاني :الصلح كآلية حل المنازعات الرياضية	**37**
الفرع الأول : مفهوم الصلح	**37**
الفرع الثاني : تمييز الصلح عن الأنظمة المشابهة.	**40**
الفرع الثالث : آليات تطبيق الصلح في المنازعات الرياضية	**42**
الفصل الثاني: تسوية المنازعات الرياضية عبر الهيئات الرياضية والقضائية	
تمهيد	**45**
المبحث الأول : دور الاتحادية في حل المنازعات الرياضية	**46**
المطلب الأول : مفهوم الاتحادية الرياضية الوطنية	**46**
الفرع الأول: تعريف الاتحادية الرياضية	**46**
الفرع الثاني: التفويض في الاتحادية الرياضية	**50**
الفرع الثالث: أجهزة الاتحادية الرياضية الوطنية	**53**
المطلب الثاني : أجهزة ممارسة السلطة التأديبية في الاتحادية الرياضية الوطني (الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة القدم كنموذج)	**61**
الفرع الأول : اللجنة التأديبية(لجنة الانضباط)	**61**
الفرع الثاني: غرفة تسوية المنازعات الرياضية في الاتحادية الوطنية لكرة القدم	**65**
المبحث الثاني : دور القضاء في حل المنازعات الرياضية	**68**
المطلب الأول : الإطار القانوني لمحكمة التحكيم الجزائرية	**68**
الفرع الأول : مفهوم التحكيم	**68**
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمحكمة التحكيم الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية	**71**
الفرع الثالث : مهام المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية	**75**

قائمة المحتويات

واختصاصاتها.	
الفرع الرابع :إجراءات التحكيم أمام محكمة الجزائرية لتسوية المنازعات	**77**
المطلب الثاني :دور القضاء الوطني في حل المنازعات الرياضية	**81**
الفرع الأول : نطاق تطبيق القضاء العادي على المنازعات الرياضية	**82**
الفرع الثاني : نطاق تطبيق القضاء الإداري في المنازعات الرياضية	**83**
الفرع الثالث :طرق الإثبات أمام القضاء الوطني	**87**
خـاتمـــة	**91**
قائمة المصادر والمراجع	**94**
الفهرس	**/**
الملخص	**/**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آليات وطرق فض المنازعات الرياضية في ظل التشريع الجزائري، وذلك تزامناً مع التطور الكبير الذي يشهده المجال الرياضي وتزايد حجم التعقيدات والخلافات بين مختلف الفاعلين فيه. تناولت المذكرة بالدراسة والتحليل الطرق الودية البديلة كالوساطة والصلح، ومميزاتها التي تتلاءم مع طبيعة النزاع الرياضي المتميزة بالسرعة والخصوصية. كما تطرقت الدراسة إلى الدور الفعال الذي تلعبه الهيئات الرياضية في التسوية، والمتمثلة أساساً في الاتحاديات الرياضية الوطنية ولجانها التأديبية ، بالإضافة إلى إبراز الدور المحوري للمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية كجهة متخصصة. وأخيراً، وضحت الدراسة حدود اختصاص القضاء الوطني بشقيه العادي والإداري في معالجة هذه النزاعات في حالات استثنائية. خلصت الدراسة إلى أهمية تعزيز ثقافة الحلول الودية وتفعيل دور المحكمة الرياضية الجزائرية لتخفيف العبء عن القضاء العادي.

الكلمات المفتاحية: المنازعات الرياضية، الطرق الودية، الوساطة، التحكيم الرياضي، المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية، القضاء الوطني، التشريع الجزائري.

Abstract:

This study aims to highlight the mechanisms and methods of resolving sports disputes under Algerian legislation , in conjunction with the significant development in the sports field and the increasing complexity of conflicts among various sports actors. The thesis examined and analyzed alternative amicable methods, such as mediation and conciliation, and their features that align with the fast-paced and specific nature of sports disputes. It also addressed the active role played by sports bodies in settlements, represented primarily by national sports federations and their disciplinary committees , in addition to highlighting the pivotal role of the Algerian Court for the Settlement of Sports Disputes as a specialized body. Finally, the study clarified the jurisdictional limits of the national judiciary, both ordinary and administrative, in handling these disputes in exceptional cases. The study concluded by emphasizing the importance of promoting the culture of amicable solutions and activating the role of the Algerian sports court to ease the burden on ordinary courts.

Keywords: Sports disputes, Amicable methods, Mediation, Sports arbitration, Algerian Court for the Settlement of Sports Disputes, National judiciary, Algerian legislation.